نحمي معاً

الحيلولة دون الضرر المدني وتخفيفه ومعالجته

إطار عمل لتقييم السياسات والممارسات

CENTER FOR CIVILIANS IN CONFLICT
RECOGNIZE. PREVENT. PROTECT. AMEND.

SVENSKA POSTKOD STIFTELSEN

شكر وتقدير

تمت صياغة هذا الإطار لتقييم ممارسات الدولة في مجال الوقاية والتقليل والاستجابة للأذى المدني من قبل دان ماهانتي من مركز المدنيين في الصراع (CIVIC) مع مدخلات مهمة من سليمان ماموتوف من CIVIC في أوكرانيا. أجرت كلير سيمونز من كلية الحقوق في مركز النزاعات المسلحة والأزمات بجامعة إسيكس مراجعة قانونية وصاغت الملحق الخاص بمصادر القانون الدولي. استفاد إطار العمل أيضًا من البحث والتحليل الذي أجرته دينا عيسى وجون تشابل وكلارك أور وتريسي ليندسي. قام كل من لي ساتون ، ولورين سبينك ، ومارك لينينج ، وفياني بيسيموا ، وأديل كابو ، وميشيل ماتونجبادا من CIVIC - كخبراء – بتقديم معلومات وتغذية راجعة حول التقرير والتي استخدمت كأساس للتحسين لجميع اجزاء التقرير. تعكس المسودة النهائية أيضًا التعليقات أو المدخلات من العديد من الخبراء الذين تمت استشارتهم في عملية الصياغة، بما في ذلك كاري هويسمان وويلبرت فان دير زيجدن (PAX)؛ روب جريس (جامعة براون) ؛ والدكتور لاري لويس وزاكاري جولد وباميلا فابر (مركز البحرية للتحليل). المؤلف ممتن لكاثرين كرامر وتريفور كيك وجوناثان هورويتز ونوام لوبيل لمراجعتهم (ولكن لا نفترض أن الإطار يحظى بتأييدهم). يعرب فريق مشروع CIVIC عن امتنانه لشركائهم في شبكة غرب إفريقيا لبناء السلام (WANEP) وجمعية الصليب الأحمر الأوكراني لقيامهم بتجربة تطبيق إطار التقييم في النيجر وأوكرانيا. يعرب الكاتب عن امتنانه بشكل خاص لماكسين أولسون من مؤسسة البريد السويدية لدعمها وصبرها. مجموعة الأدوات هذه مخصصة لكل منظمة مجتمع مدني تلعب دورًا في حماية المدنيين من العنف ومحاسبة المسؤولين عن الضرر المدني

المنهجية

يحاول إطار العمل هذا تنظيم الممارسات الفعالة التي تقوم بها الدولة في منع الضرر وتقليله والاستجابة له في أربع فئات رئيسية وفئتين تكميليتين باستخدام فهرس من المؤشرات التوضيحية. لا يوجد إطار لموضوع واسع كهذا يمكن أن يكون شاملاً أو متكاملاً تماما ، او يمثل بالكامل جميع الخطوات الضرورية أو الأكثر قدرة على حماية المدنيين من العنف في جميع الظروف. في محاولة ليكون شاملاً، يستمد الإطار من التوصيات الواردة في كل تقرير من التقارير السنوية للأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين من عام 2009 إلى عام 2021 ، إلى جانب أكثر من 100 تقرير ومصادر توجيهية أخرى ، تشمل تلك التي تم اصدارها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مركز المدنيين في الصراع ومنظمة PAX و UNOCHA و Airwars ومعهد السلام الدولي ومركز Stimson و Every Casualty والعديد من المصادر والجهات المدرجة في الملحق. يعتمد الإطار النهائي على تحليل المؤلف، وأي أخطاء أو سهو يرجع إلى المؤلف وحده. يحاول إطار العمل استخلاص وتنظيم نقاط التركيز المتكررة ، والآراء المشتركة ، ومجالات التوافق ، لكنه لا يحاول حل كل مجموعة من وجهات النظر المتضاربة ، ولا يعتقد المؤلفون أن كل من المنظمات المذكورة أو أولئك الذين أمضوا وقتًا في مراجعته يوافقون على كل عنصر من عناصر محتوى إطار العمل أو تأطير هذه العناصر. تم تكييف الإطار من خلال التطبيق العملي بالشراكة مع WANEP في النيجر وجمعية الصليب الأحمر الأوكراني، رغم ان الشراكة مع الأخيرة قد توقفت بسبب الغزو الروسي لأوكرانيا في ربيع عام 2022. مكّن الدعم المالي الذي قدمته مؤسسة البريد السويدية (Svenska Postkodstiftelsen) من جعل تطوير ونشر إطار التقييم هذا ممكناً.

المقدمة

تمتلك الدول مجموعة واسعة من الخيارات لتكييف القانون المحلي والسياسات والعقيدة (المعتقد او مجموعة المعتقدات) والتدريبات والإجراءات والممارسات لحماية المدنيين بشكل أفضل من آثار الحرب[1]. يهدف هذا الإطار إلى تزويد المجتمع المدني والحكومات[2] بمجموعة مفيدة من المؤشرات التي يمكن استخدامها لتقييم التزام الدولة بحماية المدنيين من خلال التدابير التي تتخذها - أو لا تتخذها - لمنع الضرر وتخفيفه ومعالجته.[3]

تم استقاء هذا الإطار من مصادر القانون الدولي، والبحوث الموثوقة ، والتوجيه العملي ، والخبرة الجماعية للمنظمات المختصة بحماية المدنيين في الحرب ، وينقسم الإطار إلى أربع فئات تمثل معًا نهجًا شاملاً لمنع الضرر المدني والتخفيف من حدته والاستجابة له . تتضمن كل فئة أربع إلى ست "فئات فرعية" من التحليل، والتي بدورها تشمل خمسة "مؤشرات توضيحية" ، أو معايير ، يمكن من خلالها تقييم مجال الممارسة بشكل أكثر تحديدًا. في حين أن العديد من المؤشرات تتوافق مع التنفيذ العملي للالتزامات بموجب القانون الدولي وتعززه بشكل مثالي ، فإن العديد من المؤشرات الأخرى تعكس سياسات أو ممارسات قد تختار الحكومات وقواتها الأمنية استخدامها لمنع الضرر وتقليله ومعالجته بشكل أفضل.

تهدف المؤشرات إلى تقديم توضيح، وفي أفضل الأحوال ، مجموعة تمثل نماذج من الحالات النهائية ، ولكنها ليست وسيلة شاملة ولا تنطبق على كل سياق. في الوقت نفسه، ونظرًا لحقيقة أن الجهود المبذولة لمنع الضرر الذي يلحق بالمدنيين وتخفيفه ومعالجته بشكل مناسب هي جهود مكملة ويعزز بعضها بعضا ، فإن المؤشرات (والفئات) تكتسب مغزى إضافيًا عند تقييمها بالتناغم والتنسيق مع الآخرين: يفقد إطار العمل لسياسة وطنية قيمته اذا لم يكن هناك دليل على الممارسة منسجمة مع اطار العمل، وتصبح التدابير والاجراءات العقائدية لمنع الضرر أقل قوة في تأثيرها الوقائي إذا لم تفعل الحكومة سوى القليل أو لا تفعل شيئا للتحقيق في الضرر أو معالجته عند حدوثه.

1 لا يشمل هذا الإطار التدابير التي يمكن من خلالها تقييم قدرة الدولة أو اهتمامها بالوفاء بواجبها الإيجابي لحماية الناس من تهديدات العنف ، باستثناء ضمان تنفيذ مثل هذه التدابير بطرق تقلل من الآثار الجانبية الضارة وتحمي حقوق الإنسان الفردية، النظر في وجهات نظر الجمهور ووجهات نظره في تقديم الخدمات الأمنية ، والنظر في بدائل لاستخدام القوة في القيام بذلك.

2 يستخدم مصطلح "الحكومة" بدلاً من الدولة في هذا الإطار للإشارة إلى الكيان الأوسع الخاضع للقانون الدولي."الحكومة، بالإضافة إلى السكان والارض، هي أحد العناصر الأساسية التي تعتبر الدولة موضوعًا للقانون الدولي (مواضيع القانون الدولي). إنه العنصر التكويني، الآلية التنظيمية التي تمكن الدولة من الدخول في علاقات دولية وبالتالي ممارسة حقوقها والوفاء بواجباتها (الدول، الحقوق والواجبات الأساسية)". موسوعات ماكس بلانك للقانون الدولي، سيفيرت. "الحكومات"، تمت الزيارة في 4 مايو 2022، https://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-prd=OPIL#؟9780199231690-e1048

3 يستخدم هذا الإطار "منع" ليشمل أي تدابير يتم اتخاذها لتقليل الحوادث أو انتشار الضرر ؛ "التخفيف" لتشمل التدابير المتخذة لتقليل الضرر قبل وأثناء وبعد العمليات ؛ و "معالجة" لتشمل كلا من التدابير المتخذة للتحقيق في سبب وتأثير الضرر، ومعالجة الضرر مع الضحايا والمجتمعات.

أيضا ، توفر كل فئة مجموعة افتراضية من "مستويات" القيادة او الريادة، والتي تهدف إلى توفير لغة نموذجية يمكن استخدامها لقياس الأداء العام للحكومة في الفئة ذات الصلة والفئة الفرعية للحماية ، أو حتى لمقارنة التزام الحكومة بفئة معينة للحماية نسبة إلى حكومات أخرى. يمكن أن توفر هذه الدرجات او المستويات، التي يمكن تكييفها مع السياق المحلي ، إشارات ذات مغزى حول كيف يمكن لدولة أو جهة مسلحة أن تطمح لتصبح رائدة في حماية المدنيين.

دليل مستوى القيادة او الريادة:

رائدة: الحكومة استباقية وفعالة، أدوات وقدرات حماية المدنيين مدمجة إلى حد كبير في القوانين والسياسات والعقيدة والممارسات.

ريادة ناشئة: استباقية وفعالة في بعض الأحيان، تكامل جزئي لأدوات (السياسات ، العقيدة ، الممارسات) وقدرات حماية المدنيين. إمكانات قوية أو ظهور لريادة محتملة.

غير ملتزمة: فعالة فقط عند الضرورة او غير فعالة بالمرة، ونادرًا ما تكون استباقية. إلى حد كبير، أدوات حماية المدنيين غير مدمجة عبر السياسات والعقيدة والممارسات.

تميل إلى التشدد: تمارس الحكومة ما يشير الى العدائية وانها معارضة لحماية المدنيين. تتعمد الحاق الضرر او تتعمد غض الطرف عن الضرر المدني أو إهمال في الممارسة.

استخدام إطار التقييم

تم تصميم إطار التقييم للمساعدة في تقييم التزام الدولة بحماية المدنيين من خلال تقييم السياسات والممارسات عبر أربع فئات رئيسية وفي مراحل مختلفة من الصراع.

1. **التزام وطني وبيئة ممَكِّنة:**
نظام وطني للقوانين والسياسات والمؤشرات السياسية الأخرى الخاصة بدعم الحكومة لانجاح ممارسات حماية المدنيين. تشمل هذه الفئة أيضًا الشروط اللازمة لضمان أن القوات الأمنية مسائلة بموجب السياسات على المستوى الوطني، وأن الأنشطة الحكومية شفافة وخاضعة للرقابة العامة، لتشمل مشاركة المجتمع المدني.

2. **الحيلولة دون وقوع الضرر وتخفيفه:**
التدابير المتخذة أثناء التخطيط للعمليات واثناء العمليات للحيلولة دون وقوع الضرر وكذلك تخفيف الضرر الذي يحدث في سياق العمليات أو نتيجة لتواجد القوات الأمنية وأنشطتها.

3. **الاستجابة للضرر المدني (الإبلاغ والتحقيق والتعقب والتدوين):**
الأنظمة والإجراءات المعمول بها للكشف عن الضرر المدني والتحقيق فيه وتعقبه.

4. **جبر الضرر والتعويضات:**
الوسائل التي تضمن بها الدولة الانصاف المناسب والفعال عن الأضرار التي تنجم عن سلوك غير مشروع، وكذلك ما يتوفر من إجراءات جبر الضرر، بما في ذلك التعويض النقدي وغير النقدي مثل التعازي.

توفر كل فئة أيضًا ما يصل إلى خمسة "مؤشرات توضيحية"، أو حالات النهاية المرغوبة لتشكل معًا انعكاسًا ذا مغزى لأداء الدولة في تلك الفئة. ان المؤشرات التي يقدمها هذا الإطار مستمدة من التركيز المتكرر على حماية المدنيين في العديد من مصادر التوجيه الموثوقة والتي تم التحقق من صحتها من قبل الخبراء الذين تمت استشارتهم بصدد مجموعة الأدوات هذه. على الرغم من أنها تهدف إلى توفير أساس مشترك لتقييم ممارسات الدول، إلا أن المؤشرات ليست شاملة بأي حال من الأحوال لكل التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول او يمكن ان تتخذها الدول وقواتها الأمنية لحماية المدنيين. يمكن للمستخدم تحديد ما إذا كانت المؤشرات المقدمة يمكن استكمالها بمؤشرات إضافية أو مختلفة أو أكثر تحديدًا أو حتى استبدالها تمامًا. علاوة على ذلك، قد يختار المستخدم التركيز على فئات معينة بدلاً من التركيز عليها جميعًا. أخيرًا، يوفر إطار التقييم للمستخدم أساسًا نظريًا لتقييم مستوى التزام الدولة بكل مجموعة من المؤشرات، من كونها "رائدة" في حماية المدنيين إلى كونها "تميل إلى التشدد" وتتصرف بطرق تتعارض مع مصلحة حماية المدنيين.

هناك نهجان:

1 ان إطار العمل يمكن استعماله من قبل مستخدم معين أو تحالف مستخدمين لتحديد طرق لتكييف ممارسات الدولة من أجل معالجة أفضل لواحد أو أكثر من أشكال الضرر أو الممارسات التي يمكن ملاحظتها والتي تخلق مخاطر الضرر.

(1) *تقييم الاحتياجات على أساس الظواهر التي يمكن ملاحظتها:*

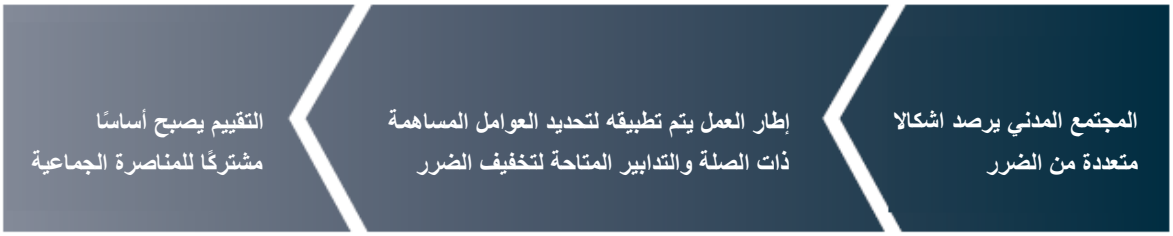

مثال

تلاحظ منظمات المجتمع المدني التي تعمل في أنشطة بناء السلام أن المدنيين في المناطق التي تعمل فيها هذه المنظمات يتأثرون عادة بالعمليات الأمنية (مثل حظر التجول)، في حين أنه في أجزاء أخرى من البلاد، تشعر منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حقوق الإنسان بالقلق من أن المدنيين غير قادرين على الإبلاغ عن الضرر الذي تعرضوا له نتيجة العمليات الأمنية في مناطقهم. باستخدام إطار التقييم، تحدد مجموعة من منظمات المجتمع المدني معًا أهم العوامل المساهمة وتضع مجموعة واضحة من الأولويات المشتركة التي يمكن للجميع تعزيزها بغض النظر عن القطاع.

2 في أي وقت قبل انخراط الدولة في صراع، أو حتى في خضم ذلك، يمكن أن يتم تطبيق إطار التقييم لفهم المواضع التي قد تشكل فيها الفجوات في ممارسات الدول مخاطر على المدنيين؛ أو ، على العكس من ذلك ، لإظهار ممارسة رائدة في حماية المدنيين في فئة واحدة أو أكثر - سواء دخلت تلك الدولة أو قواتها الأمنية في صراع أم لا.

(2) *تقييم الثغرات والفرص:*

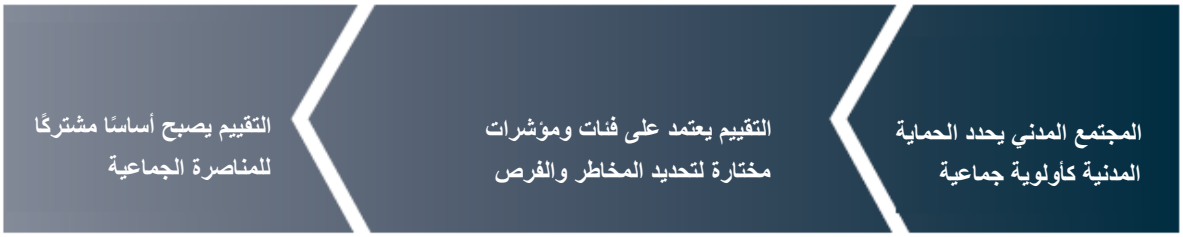

مثال

تخطط عدة دول بنشاط لتعزيز وجود القوات الدولية في تحالف خاص بالشراكة مع قوات الأمن المحلية لمحاربة جماعة معارضة مسلحة. تستخدم منظمات المجتمع المدني إطار التقييم لتحديد المخاطر الأكثر أهمية التي تنبع من الوضع الراهن ، والفرص المتاحة للتحالف لمنع الضرر والاستجابة له.

نظرًا لأن الإطار مصمم لتقييم ممارسات الدولة كإطار شامل للتدابير المتعاضدة ، فإن إطار التقييم **يكون أكثر فائدة لمعالجة الظواهر المتعددة التي يمكن ملاحظتها أو تطوير استراتيجيات المناصرة التي تغطي أكثر من فئة واحدة.**

بمجرد تحديد النهج الأساسي ، يمكن استخدام إطار التقييم بواحدة من عدة طرق ، اعتمادًا على الاحتياجات والسياق المحلي:

1. **كأساس لأداة قياس أو قاعدة لتقييم النتائج:** يمكن للمجتمع المدني ان يستعير او يقتبس من الفئات والمؤشرات لتطوير أداة يمكن من خلالها تقييم ممارسات الدولة على المستويات الوطنية أو المناطقية أو الموضوعية. لاستخدام إطار العمل كأداة لسجيل النتائج، يمكن للمستخدم تحديد الفئات والمؤشرات ذات الصلة وتعيين قيم لكل منها (على سبيل المثال ، 5 أو 10 نقاط) وتطوير ورقة درجات لجدولة "النتيجة" النهائية. من خلال "تقييم" الدولة أو قواتها الأمنية، يمكن للمجتمع المدني تحديد المجالات الأكثر احتياجًا إلى اهتمام إضافي في جهود المناصرة.

مثال

تستخدم تستخدم المنظمات غير الحكومية الإنسانية وتلك العاملة في مجال حقوق الإنسان التقييم "لتسجيل" سياسات وعقيدة الدولة وقواتها الأمنية على مقياس من 100 (يمكن وضع 25 نقطة لكل فئة من الفئات الأربع المحددة) لقياس الالتزام العام للحكومة الوطنية بشأن حماية المدنيين وتحديد كل من الثغرات ومجالات الفرص.

2. **كأساس للتقييم المقارن:** يمكن لمن يستعملون إطار التقييم استخدام أدواته لإجراء تقييم مقارن لممارسات دولة معينة ولاجراء مقارنة نسبية مع دول أخرى، أو لمقارنة ممارسات الدولة في مناطق جغرافية معينة بالنسبة إلى أخرى. باستخدام مؤشرات مشتركة ومنهجية متسقة لقياس الممارسة، يمكن للمستخدم تحديد نقاط القوة والضعف النسبية ، وتركيز جهود الدعوة على المجالات ذات الاهتمام الأكبر.

مثال

تعمل منظمات مجتمع مدني من أربعة بلدان مختلفة معًا، باستخدام مؤشرات من أداة التقييم و "عينة مستويات القيادة" لإجراء تقييم مقارن لممارسات الدولة وتحديد الدول التي يمكن اعتبارها "رائدة" في فئات معينة - وتلك التي من الواضح أنها "غير ملتزمة" في فئات اخرى - من أجل تعزيز مستوى أعلى من الممارسة عبر كل من هذه البلدان.

3. **كأساس للتقييم النوعي أو المستهدف:** يمكن للمستخدمين أيضًا استعمال إطار التقييم جزئيًا أو كليًا كواحد من العديد من الموارد المتاحة لإجراء تحليل مستقل ومستهدف لواحد أو أكثر من جوانب ممارسات الدولة.

مثال

قرر ائتلاف منظمات غير حكومية تقييم سياسة حكومة ما وممارساتها فيما يتعلق بالتحقيق وتقديم تعويضات للدعاوى المعقولة بشان الضرر المدني. بالاعتماد على إطار التقييم وقائمة المراجع والفهرس، يجري التحالف تقييمًا نوعيًا ويصدر تقريرًا بتوصيات في مجال السياسات (مجموعة أفكار أو خطط تستخدم كأساس لاتخاذ القرارات).

الفئة الأولى
الالتزام الوطني والهياكل التمكينية

غالبًا ما يعتمد نجاح الجهود المبذولة لمنع الضرر الواقع على المدنيين وتخفيفه ومعالجته على مجموعة من العوامل القانونية والسياسية والهيكلية التي تمكن الجهود المبذولة في الفئات الأخرى من النجاح. يمكن أن تساعد هذه العوامل، عند تقييمها جنبًا إلى جنب مع تنفيذ ممارسات الحماية ، في تحديد مستوى الالتزام السياسي للحكومة بحماية المدنيين وحقوقهم.

تشمل الفئات الفرعية في هذه الفئة ما يلي:

1) **إطار سياسة وطنية:** السياسة الوطنية أو نظام السياسات والاستراتيجيات والتوجيه المعتمد من قبل الجهات التنفيذية للحكومة وأجهزتها (بما في ذلك المؤسسات الأمنية) والتي تحدد سلطات ومسؤوليات وإرشادات واضحة للحيلولة دون وتخفيف الضرر المدني والاستجابة له.

2) **قيادة دولية:** الجهود المبذولة لإظهار الدعم للقواعد والمعايير الدولية ، والجهود المبذولة لتعزيز ونمذجة معيار عالمي أعلى للحماية.

3) **رقابة على المؤسسات الأمنية:** الوسائل التي تخضع بها المؤسسات والجهات الأمنية ذات الصلة والقرارات التي تتخذها هذه الجهات لآليات الرقابة الداخلية والرقابة العامة.

4) **قوانين وتشريعات وطنية:** القوانين والتشريعات المحلية المتعلقة بالحيلولة دون وقوع الضرر الضرر المدني والتخفيف منه والاستجابة له ، لتشمل أي قوانين محلية تعمل على تنفيذ القانون الدولي.

5) **الالتزام بالشفافية:** مدى وصول الجمهور إلى المعلومات والسجلات اللازمة لتقييم الممارسة وحماية حقوق الضحايا.

1.1 إطار سياسة وطنية

السياسة الوطنية أو نظام السياسات والاستراتيجيات والتوجيهات المعتمد من قبل سلطات الحكومة التنفيذية وأجهزتها (بما في ذلك المؤسسات الأمنية) والتي تحدد سلطات ومسؤوليات واضحة وتوجيهات للحيلولة دون والتخفيف والاستجابة للضرر المدني. يمكن أن يكون إطار سياسة وطنية، عند اقترانه بالتنفيذ الفعال لأحكامه ، مفيدًا في التعبير عن التزام الحكومة بحماية المدنيين.

سياسة وطنية:
تبنت الحكومة إطار سياسة وطنية لحماية المدنيين والأعيان المدنية.

لغة سياسة واضحة:
تحتوي السياسة وبصورة واضحة على لغة والتزام بحماية المدنيين.

أدوار ومسؤوليات واضحة:
تتضمن الإرشادات الخاصة بالسياسة وبالتنفيذ أدوارًا ومسؤوليات واضحة.

إرشادات تنفيذ واضحة:
تحتوي السياسة على إرشادات تنفيذ تفصيلية او تفوض مسؤولية تطوير هذه الارشادات.

الميزانية والموارد:
تخصيص التمويل وطاقم العمل (الملاك) والوقت لتنفيذ سياسات حماية المدنيين.

(1.1) *عينة مستويات الريادة:*

رائدة: لدى الحكومة إطار سياسة واضح وشامل لحماية المدنيين يتناول الحيلولة دون ، والحد من، والتخفيف ، والاستجابة (بما في ذلك العلاج) ؛ مع توجيهات واضحة للتنفيذ ، والأدوار والمسؤوليات المعينة ، والموارد الكافية للتنفيذ ، والدعم السياسي دون جدل كبير. 100-76

ريادة ناشئة: لدى الحكومة بعض عناصر إطار عمل لسياسة وطنية والتي توفر أساسًا كافيًا لمنع الضرر الواقع على المدنيين وتخفيفه ومعالجته عند توافر الموارد والدوافع الكافية للقيام بذلك. أسندت الحكومة أدوارًا ومسؤوليات لعناصر مختلفة لمنع الضرر بالمدنيين والاستجابة له وعلاجه. 75-51

غير ملتزمة: الحكومة لديها ثغرات كبيرة أو ليس لديها إطار عمل لسياسة منع أو تخفيف أو معالجة الضرر الذي يلحق بالمدنيين. قد تواجه مثل هكذا سياسة جدلًا كبيرًا أو مقاومة، و / أو قد تعاني من نقص الموارد أو الموظفين المناسبين في تنفيذها. قد تواجه الحكومة قيودًا شديدة في التنفيذ الإداري لمثل هكذا سياسة. 50-26

تميل إلى التشدد: الحكومة وبشكل علني بالضد من أو مترددة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة أو لديها سجل في الاضرار العمد بالمدنيين. 25-0

1.2 قيادة دولية

الجهود المبذولة لإظهار الدعم للقواعد والمعايير الدولية، والجهود المبذولة لتعزيز ونمذجة معيار عالمي أعلى للحماية.

المعاهدات الملزمة:
يصادق على المعاهدات ذات الصلة بحماية المدنيين ويدمجها في القانون الوطني.

اتفاقيات الحماية المدنية الدولية الأخرى:
تدعم و / أو تشارك في الاتفاقات الأخرى ذات الصلة بـ بالحماية المدنية والالتزامات غير الملزمة (انظر الأمثلة التوضيحية في الملحق.)

دعم هيئات حقوق الإنسان الدولية وآليات المساءلة:
يشارك في أو يدعم عمل هيئات حقوق الإنسان الإقليمية والقائمة على المعاهدات ذات الصلة وآليات المساءلة.

دعم جدول أعمال الحماية المدنية في الأمم المتحدة:
يدعم وينشاط ويعطي الأولوية لحماية المدنيين (بما في ذلك التخفيف من ضرر المدنيين) في الأمم المتحدة ومن خلال الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة ، على سبيل المثال من خلال دعم ولاية حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ؛ من خلال القرارات التي تلفت الانتباه إلى المخاوف المتعلقة بالحماية أو تعالجها ؛ التصويت لصالح القرارات ذات الصلة ؛ بيانات مكتوبة أو التي يتم القائها والتي تدعم الحماية المدنية في الجلسات ذات الصلة ؛ و / أو من خلال المشاركة في مجموعة أصدقاء (حلفاء) حول حماية المدنيين.

قيادة إقليمية أو إقليمية فرعية:
تُظهر القيادة الدولية في حماية المدنيين من خلال الهيئات الإقليمية أو دون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي أو رابطة أمم جنوب شرق اسيا.

(1.2) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: تتمتع الحكومة بسجل حافل من المصادقة على المعاهدات ذات الصلة دون تحفظات غير مبررة (او لا يمكن السماح بها)، ودعم الترتيبات والإعلانات الدولية المهمة الأخرى. تدعم الحكومة وتشارك بنشاط في هيئات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية أو غيرها من الجهود الرسمية أو الخاصة متعددة الجنسيات لتعزيز حماية المدنيين. تدعم الحكومة أو على الأقل تتجنب التدخل في عمل آليات المساءلة الدولية أو الوطنية أو التي تُنشا عند الحاجة. كما تدعم الحكومة بانتظام وبفعالية النهوض بأجندة حماية المدنيين في الأمم المتحدة ومن خلال الهيئات والمنتديات الدولية التابعة للأمم المتحدة و / أو رسخت نفسها كقائد إقليمي أو مناطقي في حماية المدنيين.

75-51

ريادة ناشئة: صدقت الحكومة على معظم المعاهدات ذات الصلة، إن لم يكن جميعها، وهي تفعل ذلك في الغالب دون تحفظ لا يمكن السماح به. تتمتع الحكومة بسجل مختلط من الدعم أو المشاركة في الترتيبات أو الإعلانات المهمة الأخرى وفي تعزيز حماية المدنيين أو دعمها، عدا انها لا لم تعارض جهود حماية المدنيين. تدعم الحكومة عمومًا جدول أعمال حماية المدنيين في الأمم المتحدة، لكنها لم تلعب دورًا قياديًا نشطًا.

50-26

غير ملتزمة: حتى إذا كان لدى الحكومة سجل مناسب في التصديق على المعاهدة، فإنها لم تبذل سوى القليل من الجهد لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات أو الالتزام بها. ونادراً ما شاركت الحكومة في ترتيبات أخرى أو حتى عارضتها أو تدخلت فيها في بعض الأحيان. الحكومة مترددة تجاه أجندة حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة.

25-0

تميل إلى التشدد: تعارض الحكومة وبشكل نشط المعاهدات أو الأحكام الرئيسية أو تظهر اللامبالاة الصارخة أو التحدي لمتطلباتها. تتدخل الحكومة بشكل روتيني في أجندة حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة أو تتضارب معها.

1.3 الرقابة على المؤسسات والسياسات الأمنية

الوسائل التي تخضع من خلالها المؤسسات والجهات الأمنية ذات الصلة وكذلك القرارات التي تتخذها هذه الجهات لآليات الرقابة الداخلية والرقابة العامة. يمكن لآليات الإشراف أن تراقب القوات الأمنية للتأكد من أنها تعمل وفقًا للقانون والسياسات وتتحمل مسؤولية توفير الخدمات الأمنية ومسؤولية سلوكياتها.

إشراف مستقل:
تقوم هيئات رقابة خارجية أو مستقلة بالإشراف على القطاع الأمني وتنفيذ سياسات حماية المدنيين.

رقابة داخلية:
تتضمن المؤسسات الأمنية هيئات فعالة للإشراف الداخلي والتحقيق.

دعم الإشراف:
تدعم الحكومة والقوات الأمنية عمل هيئات الإشراف والتحقيق العامة والداخلية.

دعم المجتمع المدني:
الحكومة، ويشمل المدنيين والعسكريين فيها، تنخرط بشكل منتظم أو منهجي مع المجتمع المدني لمناقشة ومعالجة سياسات وممارسات ومخاوف الحماية.

الرقابة التشريعية:
تخضع المؤسسات والسياسات والممارسات الأمنية، بما في ذلك أنشطة التعاون الأمني ، لإشراف تشريعي ملائم (مثل البرلمان) ، من الناحية المثالية من خلال لجنة تشريعية فرعية مخصصة ، أو مجموعة عمل ، أو هيئة أخرى مماثلة.

(1.3) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: تخضع المؤسسات الأمنية والجهات الأمنية لأشكال فعالة من الرقابة الداخلية والخارجية / العامة لضمان المساءلة العامة والشفافية وتقديم الخدمات. للمؤسسات الأمنية سجل راسخ في إجراء تحقيقات داخلية فعالة. يلعب المجتمع المدني دورًا نشطًا ، وتقوم الحكومة بتسهيل هذا الدور من خلال توفير القنوات اللازمة لإنخراط الحكومة في السياسات والاهتمامات ذات الصلة والعمل بناءً على التوصيات أو تقديم الملاحظات حول سبب اتخاذ القرارات أو عدم اتخاذها. يلعب المجلس التشريعي (البرلمان) دورًا رقابيًا نشطًا ، من خلال هيئة مكرسة خصيصًا للتركيز على القضايا ذات الصلة ذات الصلة.

75-51

ريادة ناشئة: تخضع المؤسسات والجهات الأمنية للرقابة الداخلية والعامّة، لكن ممارسة الرقابة تُطبَّق بشكل غير متساوٍ أو غير متسق، أو أن بعض أشكال الرقابة أقل فاعلية أو موثوقية من غيرها. يمكن للمجتمع المدني الانخراط في مسائل السياسة ذات الصلة دون تدخل أو قيود لا داع لها، ولكن الوصول إلى الحكومة قد يكون لا يمكن التنبؤ به أو يعتمد على العلاقة أو القضية. تمارس الهيئة التشريعية الرقابة في بعض الأحيان ولكنها لا تركز أو تخصص على وجه التحديد الوقت أو الاهتمام بالقضايا ذات الصلة.

50-26

غير ملتزمة: الرقابة العامة على القطاع الأمني ضعيفة، وأشكال الرقابة الداخلية فاسدة (عرضة للتأثير) ، وغير موجودة ، وضعيفة (على سبيل المثال ، تفتقر إلى الدعم السياسي ، أو الموارد ، أو السلطة) و / أو غير فعالة (على سبيل المثال غير قادرة على أداء مهامها بسبب نقص القدرة). الهيئة التشريعية غير مبالية أو غير مفيدة في تعزيز معايير أعلى لمنع الضرر أو تخفيفه أو معالجته أو فيما يتعلق بالشفافية. قد يواجه المجتمع المدني بعض القيود أو قد لا يكون لديه أي قنوات نشطة للإنخراط مع الحكومة في السياسات ذات الصلة.

25-0

تميل إلى التشدد: لا تخضع القوات الأمنية والجهات الفاعلة لأي شكل من أشكال الرقابة العامة أو الداخلية الفعالة، و / أو تعارض الحكومة بفعالية وتقوض دور هيئات الرقابة. يواجه المجتمع المدني قيودًا قانونية شديدة أو عبئًا إداريًا أو لا يمكنه الانخراط في مجال السياسة الأمنية على الإطلاق.

1.4 القوانين والتشريعات الوطنية

القوانين والتشريعات المحلية (لتشمل أي قوانين محلية، أو لوائح داخلية، أو لوائح تلتزم بقوة القانون، أو أشكال أخرى من التشريعات التنفيذية) المتعلقة بالحيلولة دون والتخفيف والاستجابة للضرر المدني، والتي تعمل على تطبيق القانون الدولي. يمكن للقوانين المحلية أن تضع متطلبات للحكومات وأجهزتها بغرض الامتثال للقانون الدولي ولتطوير السياسات والممارسات التي تعمل على الحيلولة دون وقوع الضرر والتخفيف منه ومعالجته بشكل أفضل.

تطبيق التشريع بخصوص القانون الدولي الإنساني:
تم اعتماد تشريعات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المجتمع المدني:
تسمح القوانين الوطنية ولا تقيد بشكل تعسفي مشاركة المجتمع المدني في عملية صنع السياسات العامة، بما في ذلك السياسات الأمنية.

تشريع خاص بحماية المدنيين:
تم اعتماد تدابير تشريعية لتعزيز حماية المدنيين، لتشمل تدابير تتعلق بالحيلولة دون، والتقليل من، والاستجابة ، والانتصاف، والشفافية.

جرائم الحرب:
تم سن تشريعات لتجريم جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي بموجب القانون المحلي ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم مثل هذه الجرائم.

التفويض:
تخضع العمليات العسكرية وأنشطة التعاون الأمني لترخيص تشريعي لايقبل الجدل صادر عن هيئة برلمانية.

(1.4) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: صادقت الحكومة على المعاهدات ذات الصلة وسنت تشريعات تنفيذية وطنية ، لتشمل تجريم جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ؛ تبنت أيضًا أشكالًا أخرى من التشريعات التي تهدف إلى تحسين الوقاية من الضرر والاستجابة له والشفافية العامة. وامتنعت عن إصدار أي تشريع من شأنه أن يعيق قدرة المجتمع المدني على المشاركة في النقاش العام أو الإنخراط مع الحكومة في القضايا ذات الصلة.

75-51

ريادة ناشئة: صادقت الحكومة على معظم المعاهدات ذات الصلة ، وسنت تشريعات تنفيذية وطنية ، واعتمدت أو تفكر بصورة نشطة في شكل واحد أو أكثر من التشريعات التي تحكم الوقاية والتخفيف من الضرر المدني والشفافية والاستجابة له. وامتنعت عن إصدار أي تشريع من شأنه أن يعيق قدرة المجتمع المدني على المشاركة في النقاش العام أو الإنخراط مع الحكومة في القضايا ذات الصلة.

50-26

غير ملتزمة: صادقت الحكومة على بعض المعاهدات الأكثر أهمية وسنت تشريعات تنفيذية لكنها لم تتخذ أي خطوات لاعتماد تشريعات إضافية بشأن القضايا ذات الصلة التي تحكم منع الضرر أو الشفافية أو التخفيف من حدته والاستجابة لهما. قد يكون المجتمع المدني مقيدًا وبتشريع من الانخراط مع الحكومة او في مناقشة المخاوف ذات الصلة.

25-0

تميل إلى التشدد: اختارت الحكومة عدم المصادقة على أهم المعاهدات وتجاهلت أو تتسامح مع جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف من خلال حذفها من القانون المحلي. يواجه المجتمع المدني عقبات كبيرة في المشاركة في عملية السياسة العامة بسبب القوانين المقيدة.

1.5 الالتزام بالشفافية

مدى وصول الجمهور إلى المعلومات والسجلات اللازمة لتقييم ممارسات الحكومة وحماية حقوق الضحايا.

الكشف عن المواقف او الحالة القانونية:
الحكومة تنشر وتتيح معرفة الأساس القانوني المحلي والدولي لأي استخدام للقوة المميتة قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمدنيين.

إبلاغ الجمهور:
تُبلغ الحكومة وتوفر معلومات حول العمليات الأمنية (بما في ذلك الأساس المنطقي والحالة والنتائج) التي قد تؤدي إلى ضرر.

الإعلام والصحفيون:
يحمي القانون حقوق وسائل الإعلام والصحفيين في تغطية النزاعات وحماية المدنيين ويدعمها عند ممارستها.

تعاون أمني:
تكشف الحكومة عن طبيعة واهداف أنشطة التعاون الأمني الدولي، لتشمل عمليات نقل الأسلحة، وترتيبات الاستضافة، والتعاون الأمني الملزم وغير الملزم أو اتفاقيات تبادل المعلومات الاستخباراتية، والتدريب والمساعدة الفنية ، وأشكال أخرى من التعاون.

حرية المعلومات:
تسهل الحكومة قدرة الجمهور على البحث عن السجلات العامة والوصول إليها، لا سيما تلك الضرورية لممارسة حقوقهم أو حمايتها، وتنشر المعلومات ذات الصلة بانتظام.

(1.5) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: تفصح الحكومة بشكل استباقي عن معلومات حول مواقفها القانونية وتفسيراتها ، وتشارك المعلومات حول عملياتها الأمنية وشراكائها الأمنيين ولديها تشريعات وسياسات وطنية تضمن حرية المعلومات ، بما في ذلك قدرة الجمهور على البحث عن السجلات العامة والوصول إليها. الاستثناءات من الحق في الحصول على المعلومات محدودة للغاية (مثل الوثائق المتعلقة بالمحاكم أو المعلومات التي من شأنها تهديد السلامة العامة) ، وهي محددة بدقة في القانون. تشارك الحكومة المعلومات بنشاط مع وسائل الإعلام وتتيح المسؤولين والسجلات للصحفيين. في ظل ظروف استثنائية حين لا تشارك الحكومة السجلات العامة أو المعلومات اللازمة للتمتع بالحقوق أو حمايتها، يمكن للجمهور السعي للحصول على تعويض من المحاكم.

75-51

ريادة ناشئة: أظهرت الحكومة استعدادًا متزايدًا لتبادل المعلومات مقارنة بالماضي. تتمتع الحكومة بتاريخ حديث من الشفافية وتشارك بشكل متزايد تفاصيل مهمة (مثل تلك الضرورية للنقاش العام) المتعلقة بعملياتها الأمنية وشراكائها وتفسيراتها وآرائها القانونية مع الجمهور ووسائل الإعلام. الاستثناءات من الحق في الحصول على المعلومات ضيقة للغاية (مثل وثائق المحاكم أو المعلومات التي من شأنها تهديد السلامة العامة) وهي منصوص عليها بدقة في القانون. عندما لا تقوم الحكومة بشكل استباقي بمشاركة المعلومات اللازمة لحماية الحقوق أو التمتع بها ، يجوز للجمهور السعي للحصول على تعويض من المحاكم.

50-26

غير ملتزم: في القانون أو الممارسة أو كليهما، لا تعترف الحكومة بحق الجمهور في الحصول على معلومات حول السياسات والممارسات الأمنية. قد تشارك الحكومة بعض المعلومات حول تفسيراتها القانونية أو سياساتها أو ممارساتها الأمنية، لكنها تضع قيودًا كثيرة ومحددات جمة على وصول الجمهور إلى السجلات أو المعلومات العامة، وعلى سبيل المثال لا الحصر المعلومات التي قد تسبب ضررًا جسيمًا إذا تم الكشف عنها. يُحظر على وسائل الإعلام الإبلاغ عن جوانب معينة من السياسة الأمنية. نادرًا ما تقدم المحاكم سبيلًا للانتصاف، إن وجد سبيل الى ذلك.

25-0

تميل إلى التشدد: تقيد الحكومة بشكل فعال جميع المعلومات المتعلقة بالسياسات والممارسات الأمنية كي لا يعرفها الجمهور باستثناء تلك التي يتم إصدارها لأغراض العلاقات العامة. تواجه وسائل الإعلام و / أو الجمهور تهماً جنائية أو مدنية، والتي لم ينص عليها القانون بدقة وعلى وجه التحديد، جراء مناقشة السياسات أو الممارسات الأمنية او الكتابة حولها.

الفئة الثانية
الوقاية من أضرار المدنيين والتخفيف من حدتها

من خلال التخطيط، والعقيدة، والإجراءات، والتدريب، وحتى تطوير الأسلحة أو شرائها، تمتلك الحكومات مجموعة من الخيارات المتاحة للحيلولة دون وقوع الضرر المدني، وللتخفيف من آثار الضرر ("التسبب في ضرر أو إصابة لشخص / أو البيئة.") لعملياتها. تشمل هذه الفئة:

1. **استخدام القوة:** الطرق التي تستخدم بها الحكومة القوة في العمليات القتالية أثناء سير الأعمال العدائية أو عمليات إنفاذ القانون للحفاظ على الأمن العام أو استعادته.

2. **التخطيط للعمليات:** الجهود المبذولة للحيلولة دون وتخفيف ومعالجة الضرر أثناء التخطيط والإعداد للعمليات الأمنية.

3. **الانخراط مع المجتمع:** أشكال مفيدة من التشاور مع المجتمعات يتم إجراؤها للحيلولة دون وقوع الضرر أو تخفيفه أو معالجته.

4. **التخفيف من تأثير العمليات:** الإجراءات المتخذة لتقليل التأثير الكلي والضرر الذي تسببه العمليات الأمنية.

5. **استخدام الأسلحة المتفجرة:** السياسات والممارسات التي تحكم شراء واستخدام قذائف الهاون والصواريخ وقذائف المدفعية والقنابل.

2.1 استخدام القوة

الوسائل التي تضمن الحكومة من خلالها أن استخدام القوة في العمليات القتالية وأثناء سير الأعمال العدائية، أو أثناء عمليات إنفاذ القانون للحفاظ على الأمن العام أو استعادته، يتوافق مع القانون والمعايير الدولية.

الأساس القانوني لاستخدام القوة:
سياسة استخدام القوة تستند إلى تقييم دقيق للوضع القانوني للسياق وتقييم مجموعة القانون الدولي المعمول بها.

حماية المدنيين من الهجوم:
في النزاعات المسلحة، تدرك السياسات والممارسات بوضوح أن جميع الأشخاص يعتبرون مدنيين ما لم يكونوا أفرادًا في القوات المسلحة. قد يفقد المدنيون حمايتهم المدنية من الهجوم إذا كانوا أعضاء في جماعة مسلحة منظمة يلعبون وظيفة قتالية مستمرة، أو يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية خلال الوقت الذي يفعلون فيه ذلك. في حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدنياً ام لا، يعتبر ذلك الشخص مدنياً.

قواعد الاشتباك (القوات البرية):
تتوافق قواعد الاشتباك والقواعد الأخرى التي تنظم استخدام القوة مع مجموعة القوانين المعمول بها. يعزز القادة بانتظام أهمية هذه القواعد في أشكال التواصل الكتابي والشفهي مع قواتهم. يتم إحاطة القوات واختبارها بانتظام بشأن قواعد الاشتباك، وتحمل القوات نسخة سهلة الاستخدام من قواعد الاشتباك.

الامتثال للقانون الدولي الإنساني (تحديد الأهداف ومعالجتها):
السياسات وقواعد الاشتباك، بما في ذلك عملية دعم تحديد الأهداف ومعالجتها، تمتثل لمبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات او على الأقل تدمج هذه المبادئ.

الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان:
السياسات وقواعد الاشتباك التي تحكم استخدام القوة خارج نطاق العمليات العسكرية (الأعمال العدائية) في نزاع مسلح، بما في ذلك سياسات الأسلحة النارية، تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتدمج هذه المعايير.

(2.1) *عينة مستويات الريادة:*

رائدة: تستخدم الحكومة نظامًا فعالًا قائمًا على الحقائق لتحديد الإطار القانوني القابل للتطبيق الذي يحكم استخدام القوة وفقًا للقانون الدولي. تستخدم القوات الحكومية القوة بشكل صحيح وبما يتوافق مع مجموعة القوانين المعمول بها ، ويتم تدريب القوات الحكومية بشكل صحيح ومنتظم على الاستخدام المشروع للقوة. تستخدم القوات الحكومية مزيدًا من ضبط النفس والصبر ، مستخدمة القوة كملاذ أخير، وفقط عند الاقتضاء، لحماية المدنيين. عندما تكون الحكومة في نزاع مسلح ، تعتبر أن جميع الأشخاص محميين من الهجوم ما لم يتم تقييم طبيعتهم (ما يقومون به) وبشكل صحيح على أنهم أهداف مشروعة ؛ وفي جميع الظروف باستثناء سير الأعمال العدائية ، فإن استخدام القوة يلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ريادة ناشئة: تستخدم الحكومة نظامًا يقوم على الحقائق لتحديد الإطار القانوني الذي يمكن تطبيقه والذي يحكم استخدام القوة وفقًا للقانون الدولي. عادة ، تستخدم القوات الحكومية القوة بشكل صحيح وبما يتفق مع مجموعة القوانين المعمول بها ، ويتم تدريب القوات الحكومية بشكل صحيح ومنتظم على الاستخدام المشروع للقوة. أظهرت القوات الحكومية في بعض الأحيان قدرتها على ممارسة المزيد من ضبط النفس والصبر ، باستخدام القوة كملاذ أخير ، عند الاقتضاء ، لحماية المدنيين. عندما تكون في نزاع مسلح ، تعتبر الحكومة أن جميع الأشخاص محميين من الهجوم ما لم يتم تقييمهم بشكل صحيح على أنهم أهداف مشروعة ؛ وفي جميع الظروف باستثناء سير الأعمال العدائية ، فإن استخدام القوة يلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

غير ملتزمة: اتخذت الحكومة قرارات خاطئة فيما يخص الإطار القانوني المطبق الذي يحكم استخدام القوة، أو طبقت عمدًا معيارًا خاطئًا.

تميل إلى التشدد: تظهر الحكومة تجاهلاً صارخًا للقانون الدولي ذي الصلة ؛ وتستخدم القوة أو تستهدف المدنيين عن عمد ؛ تستخدم القوات الأمنية وبانتظام القوة المفرطة.

2.2 التخطيط للعمليات

الجهود المبذولة لمنع الضرر وتخفيفه ومعالجته أثناء التخطيط والإعداد للعمليات الأمنية.

إعطاء الأولوية للحماية:
تحظى حماية المدنيين والأعيان المدنية بالأولوية في التخطيط والإعداد العسكري ، ويتم إيصالها بلغة واضحة من خلال العقيدة والأوامر والتوجيه. يستخلص المخططون العسكريون دروسًا حول الضرر المدني من العمليات الحالية والسابقة لتحديد أفضل الممارسات ومجالات التحسين.

تقييم الأهداف المدنية والبنية التحتية الحرجة:
يحدد القادة العسكريون ، ويرسمون خرائط ، ويعدون ، ويحافظون على قائمة جرد للأشياء والمنشآت والمرافق أو المناطق ذات الوضع المحمي قبل العمليات ويحدون من العمليات التي قد تتلف او تدمر أو تعطل البنية التحتية والأنظمة الحيوية ، ويتضمن ذلك الاستخدام المزدوج للبنية التحتية السيبرانية والأعيان المدنية.

تتوقع التأثيرات غير المباشرة:
تتوقع القوات وتدمج الاعتبارات المتعلقة بالآثار غير المباشرة والارتدادية، ويشمل ذلك التأثيرات المتعلقة بالصحة والتهجير، في التخطيط العسكري والتدريب والتوجيه ، وخاصة عند التخطيط لاستخدام الأسلحة المتفجرة.

التدريب والتمارين:
يتم تدريب القوات على جميع الإجراءات المتعلقة بالحيلولة دون وقوع الضرر المدني والتخفيف من حدته والاستجابة له. التدريب والتمارين يتضمن ويأخذ بالاعتبار المدنيين والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الإنسانية ووجهات نظرهم.

تقييم البيئة المدنية أو "نمط الحياة" الحضرية، والممارسات الثقافية، والتركيبة السكانية:
يضمِن المخططون العسكريون وياخذون بعين الاعتبار تحليلاً دقيقًا وحديثًا للسلوك المدني ووجود أو تحركات السكان الأكثر ضعفا مثل الأطفال أو المعاقين ، أو السكان المعرضين للخط بشكل خاص جراء أسباب اخرى.

إدراج وتضمين وجهات نظر خارجية:
تتشاور القوات بشكل استباقي مع المدنيين المتأثرين وقادة المجتمع ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية وتاخذ وجهات نظرهم بعين الاعتبار.

(2.2) عينة مستويات الريادة:

رائدة: ينعكس التزام الحكومة القوي وبوضوح في حماية المدنيين وفي الطريقة التي تتوقع بها وتستعد للحيلولة دون وقوع الضرر وتخفيفه ومعالجته في الخطط العملياتية والعقيدة والتدريب. يتم إعطاء الأولوية للمدنيين والأعيان / البنية التحتية المدنية في التخطيط، ويشمل ذلك تحديد البنية التحتية المدنية والتحديثات الروتينية للقيود الخاصة بالاهداف بناءً على المعلومات الجديدة والتعلم. السياسات والخطط والعقيدة والتدريب تدمج وبشكل معقول الشواغل المتعلقة بالآثار المتوقعة للعمليات على المدنيين والبنية التحتية المدنية والأنظمة البيئية أو الصحية الأخرى. يتم البحث عن وجهات نظر المدنيين المتضررين والمنظمات غير الحكومية / المنظمات الدولية وإدماجها في التخطيط.

ريادة ناشئة: تُظهر الحكومة اهتمامًا كبيرًا بحماية المدنيين من خلال التخطيط والإعداد، و / أو أظهرت تحسنًا في دمج الشواغل المتعلقة بالمدنيين والبنية التحتية المدنية في التخطيط. تستخدم قوات الأمن إجراءات معينة، مثل تحديد وجرد البنية التحتية المدنية، والتدريب، والتقييمات السلوكية لتقليل الضرر.

غير ملتزمة: تبدي الحكومة القليل من الاهتمام أو لا تهتم بدمج الشواغل المتعلقة بالمدنيين أو البنية التحتية المدنية في التخطيط والإعداد.

تميل إلى التشدد: تشير سياسات الحكومة أو ممارساتها إلى الجهل المتعمد أو التجاهل المتعمد للمدنيين أو البنية التحتية المدنية في التخطيط للعمليات والتحضير لها.

2.3 الانخراط مع المجتمع

أشكال مفيدة من التشاور مع المجتمعات يتم إجراؤها للحيلولة دون وقوع الضرر أو تخفيفه أو معالجته.

الحماية المجتمعية:

القوات منفتحة لمناقشة مخاوف الحماية مع المجتمعات. يدرك الفاعلون الأمنيون ان المدنيين هم خبراء باوضاعهم وباعتبارهم ممثلين عن مجتماعتهم قادرين على العمل بنجاح والبقاء ودعاة ومدافعين بشأن شواغل حماية المدنيين الخاصة بهم. تستند التدابير المتخذة (بشكل أكثر) لحماية المدنيين بشكل فعال من تهديدات العنف (من قبل قوات الحكومية أو الجهات الفاعلة الثالثة) إلى الاحتياجات التي تعبر عنها المجتمعات المتضررة واولويات هذه المجتمعات، وبطريقة تحمي حقوق الأفراد دون تمييز.

التمثيل والانخراط الشامل:

الانخراط مع المجتمع شامل ويمثل كل المجتمع، بما في ذلك الدعوة لمشاركة كلا الجنسين ومختلف الأعمار والأديان والمجموعات العرقية والأشخاص ذوي الإعاقة.

احترام الاستقلال أو الحياد:

يحترم الفاعلون الحكوميون ويحافظون على الخيارات التي قد يتعين على مجموعات المجتمع أن تتخذها لتظل مستقلة او محايدة في النزاع (لا ترتبط رسميًا بالإجراءات الحكومية).

إطلاع او إخبار المجتمعات:

تشارك القوات الحكومية مع ممثلي المجتمع وعلى الفور معلومات كافية حول الأدوار والمسؤوليات وهيكلية القوات الأمنية / العسكرية في المنطقة، إلى جانب معلومات حول طبيعة العمليات والغرض منها وأي اضطرابات محتملة في التجارة أو حركة المرور أو النقل العام أو غير ذلك لضمان فهم المدنيين لطبيعة وطابع وهدف العمليات التي تؤثر عليهم. تقدم القوات الحكومية ملاحظات حول أي إجراءات تم اتخاذها أو لم يتم اتخاذها حول الاستجابة لطلبات المجتمع التي قدمها الأفراد أو المجتمعات.

لا ضرر ولا ضرار:

تنظر القوات الأمنية في المخاطر المحتملة للانخراط مع المجتمعات وتتخذ خطوات للتخفيف من هذه المخاطر أو تحييدها.

(2.3) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: تعطي الحكومة الأولوية لمصالح واهتمامات واولويات المجتمعات عند التخطيط للعمليات الأمنية وعند تنفيذ هذه العمليات وتضمن عدم حدوث أي ضرر من خلال الفعل أو طريقة التي تنخرط بها مع المجتمع. تُتخذ التدابير لحماية الوجود أو ردع التهديدات التي يتعرض لها المدنيون بناءً على طلب المجتمعات ووفقًا لرغبات المجتمع دون تمييز ضد أي شرائح مجتمعية. الانخراط شفاف وشامل ويمكن الوصول إليه.

75-51

ريادة ناشئة: تتمتع الحكومة بسجل قوي أو يمكنها عرض العديد من الأمثلة الحديثة للانخراط مع المجتمع وبفاعلية. تأخذ القوات الأمنية بعين الاعتبار المخاطر المحتملة للانخراط وتتخذ خطوات فعالة للتخفيف من هذه المخاطر.

50-26

غير ملتزمة: لا تفعل الحكومة الكثير لتشكيل خططها أو عملياتها الأمنية بناءً على احتياجات المجتمع أو اولوياته أو اهتماماته. قد تعرض الحكومة و / أو القوات الأمنية المدنيين أو المجتمعات المحلية لخطر الأذى من خلال طريقة أو فعل الانخراط.

25-0

تميل إلى التشدد: تقوم الحكومة و / أو قواتها الأمنية بإيذاء المجتمعات بشكل فعال من خلال عملياتها أو تواجدها ، أو تعرض المجتمعات بشكل منتظم للأذى من خلال الطريقة أو فعل الانخراط.

2.4 التخفيف من التأثير أثناء العمليات

التدابير المتخذة لتقليل التأثير العام والضرر للعمليات الأمنية.

حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية:

اتخاذ تدابير فعالة أثناء العمليات لحماية المدنيين والأهداف المدنية بشكل فعال، وخاصة البنية التحتية المادية الضرورية لتشغيل الخدمات الصحية والطبية، والاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الإلكترونية، والمياه والصرف الصحي، وأنظمة النقل؛ والأنظمة الغذائية (مجموع الأنشطة المتعلقة بالغذاء والبيئات (السياسية والاجتماعية والاقتصادية والطبيعية) التي تحدث فيها هذه الأنشطة)؛ والتعليم.

تقليل مخاطر الحماية أثناء عمليات عسكرية محددة:

تتم العمليات العسكرية، مثل التطويق والتفتيش ونقاط التفتيش وحظر التجوال، بطريقة تحافظ على الحقوق وتقلل من التأثير على خدمات الرعاية الصحية والتعليم وأنظمة الغذاء.

تقييم وتحسين مستمر:

تجري القوات تقييمًا مستمرًا لتأثير العمليات ووجود الأهداف العسكرية على المدنيين وتستخدم هذه المعلومات لتعديل العمليات أو حتى تعليقها مؤقتًا أو إيقافها. يستخلص المخططون العسكريون دروسًا حول الضرر الواقع على المدنيين من العمليات الحالية والسابقة (بما في ذلك عن طريق دمج آراء المدنيين المتضررين والمنظمات غير الحكومية / المنظمات الدولية ذات الصلة) لتحديد أفضل الممارسات ومجالات التحسين.

تواصل واضح:

التحذيرات والتعليمات الموجهة للمدنيين أثناء العمليات واضحة ويمكن الوصول إليها وقابلة للتنفيذ

الحماية السلبية:

إلى أقصى حد ممكن، تحافظ القوات المسلحة على وجودها ومنشآتها ومعداتها بعيدًا عن السكان المدنيين وتجري العمليات بطريقة تعرض المدنيين لأقل قدر ممكن من المخاطر

(2.4) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: يتضح التزام الحكومة بحماية المدنيين من خلال سياساتها والجهود التي تبذلها للتخفيف من تأثير عملياتها على المدنيين والمجتمعات والبنية التحتية والأنظمة المدنية. لدى الحكومة سياسة أو تقوم وبانتظام بتقييم تأثير عملياتها، بما في ذلك من خلال مشاركة المجتمع أو الانخراط مع المجتمع المدني عند الاقتضاء وتتخذ خطوات فعالة لتعديل عملياتها.

75-51

ريادة ناشئة: تُظهر الحكومة التزامًا قويًا إن لم يكن متكافئًا بحماية المدنيين من خلال جهودها للتخفيف من آثار عملياتها أو أظهرت مؤخرًا تحسنًا في القيام بذلك.

50-26

غير ملتزمة: تظهر الحكومة القليل من الاهتمام بتاثير عملياتها وتبذل القليل من الجهود، إن قامت بذلك ، لتعديل العمليات عندما يتم تقديم معلومات حول الضرر الناجم عن العمليات.

25-0

تميل إلى التشدد: تقوم الحكومة بشكل روتيني بإلحاق الضرر بالمدنيين أو إتلاف البنية التحتية المدنية أو تعطيل أنظمة البنية التحتية (التعليم والرعاية الصحية). يُضطهد المدنيين الذين يحاولون إثارة مخاوف حماية المدنيين.

2.5 استخدام الأسلحة المتفجرة

السياسات والممارسات التي تحكم شراء واستخدام قذائف الهاون والصواريخ وقذائف المدفعية والقنابل.

الاختيار والحيازة:

الامتناع عن حيازة الأسلحة عندما يكون استخدامها الطبيعي أو المتوقع محظورًا بموجب القانون الدولي الإنساني أو أي مجموعة أخرى قابلة للتطبيق ضمن القانون الدولي، وتأخذ جدوى تخفيف الضرر الذي يلحق بالمدنيين في الاعتبار الجاد عند اقتناء أو اعتماد أنظمة أسلحة.

توافر واستخدام أسلحة دقيقة:

عند المشاركة في قتال، تستخدم القوات المسلحة أنظمة أسلحة ذات قوة تفجير قليل وتشظي أقل، وعند الاقتضاء ، تراجع بانتظام استخدام الأسلحة الدقيقة لتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة / الارتدادية.

الأسلحة واسعة التاثير في المناطق المأهولة بالسكان:

تلتزم القيادة السياسية بتجنب استخدام الأسلحة شديدة الانفجار وذات الآثار واسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان ، ويفترض التوجيه التشغيلي (مثل قواعد الاشتباك) عدم استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة في المناطق المأهولة بالسكان.

تدابير التخفيف:

يطبق الجيش تدابير لتقليل الضرر الناجم عن المتفجرات والذخائر، مثل الحد من استخدام الذخائر الملقاة من الجو والنيران غير المباشرة، وتقييم أنماط الحياة بدقة، وتطبيق الحد الأدنى من المسافة الآمنة ، واستخدام تقدير الأضرار الجانبية.

المتفجرات من مخلفات الحرب:

تتخذ القوات الاحتياطات لحماية المدنيين من مخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب ، بما في ذلك عن طريق تسجيل والاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة باستخدامها للذخائر المتفجرة لتسهيل وضع العلامات والتطهير والإزالة ، وكذلك عن طريق التدمير ، ووضع العلامات ، والإزالة. أي ذخيرة غير منفجرة في المناطق التي يسيطرون عليها. إذا كانت القوات نفسها غير قادرة على توفير الوصول لتسهيل جهود المنظمات الخارجية للمساعدة في تحديد مواقع المتفجرات من مخلفات الحرب وتدميرها

(2.5) *عينة مستويات الريادة:*

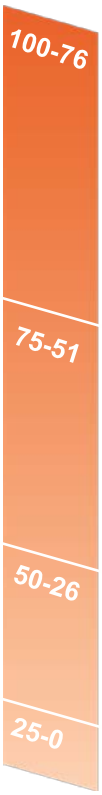

رائدة: قدمت الحكومة وأظهرت التزامًا بتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار واسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان / المناطق الحضرية وتدعم الجهود الدولية التي تدعو جميع الحكومات إلى أن تفعل الشيء نفسه. اكتسب الجيش القدرات التقنية المطلوبة ولديه إجراءات لتحديد ومعالجة الاهداف بما ضمن الحد من الضرر اللاحق بالمدنيين والبنية التحتية المدنية، ويقوم بانتظام بمراجعة آثار الأسلحة الدقيقة، عند استخدامها، لضمان تحقيقها للآثار التمييزية المرغوبة. اعتمد الجيش واستخدم بمهارة تدابير تخفيف أخرى، بما في ذلك الحد إلى أقصى مدى ممكن من استخدام الذخائر التي يتم إطلاقها من الجو؛ أدنى مسافة آمنة؛ تقدير الأضرار الجانبية ، إلخ.

ريادة ناشئة: تعهدت الحكومة بالحد من استخدام الأسلحة شديدة الانفجار في المناطق المأهولة بالسكان. لدى الجيش بعض القدرة على استخدام الذخائر الموجهة بدقة، ويستخدم بمهارة تقنيات وإجراءات تخفيف أخرى لضمان ان تحقق هذه الذخائر الأثر التمييزي المطلوب. عندما يكون الجيش غير قادر على شراء أسلحة دقيقة، يتم استخدام تدابير أخرى (مثل إجراءات تحديد الأهداف ومعالجتها وتقدير الأضرار الجانبية) للحد من الضرر الناتج عن استخدام الأسلحة المتفجرة.

غير ملتزمة: لا تلتزم الحكومة بتجنب أو حتى الحد من استخدام الأسلحة شديدة الانفجار في المناطق الحضرية. يكتسب الجيش ويحتفظ فقط بالذخائر التقليدية ("الذخائر غير الموجهة بدقة ")، ولديه القليل من السياسات، إن وجدت، أو الأساليب أو الإجراءات التي تهدف إلى تقليل الضرر.

تميل إلى التشدد: استخدمت الحكومة أو تستخدم الأسلحة واسعة التاثير وشديدة الانفجار في المناطق الماهولة بالسكلن، ولا تستخدم تدابير التخفيف.

الفئة الثالثة
الاستجابة للضرر المدني
(الإبلاغ والتحقيق والتعقب والتدوين)

معالجة الضرر بشكل صحيح عند حدوثه؛ التعلم من حوادث الضرر المدني لتعديل التكتيكات والإجراءات؛ وضمان ان يكون الجمهور مطلع وبشكل كافٍ على الأضرار التي تلحق بالمدنيين يتطلب من الحكومات أن يكون لديها الأنظمة والإجراءات وتطبق للكشف عن الأضرار المدنية والتحقيق فيها وتعقبها. يجب أن تكون هذه الأنظمة أيضًا مكملة ومتوافقة مع الممارسات العامة أو الدولية. يتكون هذا القسم من خمس فئات فرعية ذات صلة:

1. **الإبلاغ عن الحوادث والتقييمات الأولية:** الآليات التي تسهل الحكومة من خلالها التقارير الخارجية وتشجع التقارير الداخلية وتجري تقييمات أولية للحقائق والمصداقية.

2. **لتحقيقات في الأضرار المدنية:** التحقيقات الرسمية (غالبًا في شكل تحقيقات إدارية أو جنائية) التي يمكن استخدامها لتوضيح الحقائق، لفهم سبب الضرر، لتحديد مسؤوليات الدولة و / أو الأفراد ذات الصلة، لتسهيل الاستجابة المناسبة و / أو الانتصاف، وحتى التبرئة.

3. **عقب الضرر المدني:** عملية داخلية (ضمن قوات عسكرية أو قوات أمنية) يقوم من خلالها أحد الفاعلين المسلحين بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بحوادث الضرر المدني من أجل الحيلولة دون الضرر وتخفيفه ومعالجته بشكل أفضل في المستقبل.

4. **إطلاع الجمهور والشفافية:** أنظمة وإجراءات لضمان ان يكون الجمهور ومؤسسات الرقابة العامة على دراية وبشكل كافٍ بالضرر الذي يلحق بالمدنيين، ولحماية حق الضحايا في متابعة سبل الانتصاف.

5. **تسجيل الضرر المدني**: أنظمة وعمليات تسجيل الضرر المدني (غالبًا ما يكون موتا وإصابة) لحساب عدد القتلى والمصابين والمفقودين في الحرب، وغالبًا ما تشمل المؤسسات العامة الصحية (مثل المشرحة) أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية.

3.1 الإبلاغ عن الحوادث والتقييمات الأولية

الآليات التي تسهل الحكومة من خلالها التقارير الخارجية وتشجع التقارير الداخلية وتجري تقييمات أولية للحقائق والمصداقية.

القيام بتسهيل تلقي التقارير:
تيسر الحكومة تلقي المعلومات من المدنيين والمجتمع المدني والشهود الآخرين حول حوادث الضرر المدني من خلال بروتوكولات إبلاغ معترف بها قانونيا وشفافة. يتشاور الجيش مع المنظمات الإنسانية و / أو منظمات حقوق الإنسان عند تقييم تقارير الضرر.

إزالة العوائق التي تحول دون إعداد التقارير:
قنوات التقارير الخارجية تتوقع وتحسب التحديات والعوائق (بما في ذلك اللغة والثقافة وإمكانية الوصول) التي يواجهها الأفراد أو المنظمات في إعداد التقارير.

التقارير الداخلية:
تقتضي السياسات اعداد تقارير داخلية عن جميع حوادث الضرر المدني وتشجع على ذلك.

تقييم جميع التقارير:
يتعامل الجيش مع جميع التقارير الخاصة بسقوط ضحايا مدنيين على محمل الجد ويُجري تقييمات أولية لجميع التقارير الخارجية.

تقوم بتمرير التقارير إلى السلطة المختصة:
يتم إرسال التقارير الخاصة بالأضرار التي لحقت بالمدنيين والانتهاكات المحتملة للقانون إلى سلطة مختصة لإجراء مزيد من التحقيقات من خلال عملية بمعايير موحدة.

(3.1) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: تتمتع الحكومة بسجل قوي وثابت لضمان أخذ أي تقارير خارجية (من مصادر خارجية) وداخلية عن الأضرار المدنية على محمل الجد ويتم تقييمها للحاجة إلى مزيد من التحقيق وإدماجها في تعقب وتحليل الضرر المدني لتمييز أنماط الضرر. يتم تشجيع إعداد التقارير وجعلها ممكنة التنفيذ من خلال بروتوكولات إعداد تقارير معترف بها قانونيا وشفافة والتي يسهل الوصول إليها ، كما يتم تعزيزها من خلال الانخراط الاستباقية مع المجتمع المدني.

75-51

ريادة ناشئة: الحكومة منفتحة لتلقي التقارير الخارجية عن الضرر ، حتى لو لم تسهل بشكل فعال تلقي التقارير؛ أو تبدي استعدادا لتحسين عمليات إعداد التقارير الخاصة بالحكومة. يتم تقييم التقارير الخارجية للتأكد من مصداقيتها وان المعلومات الواردة فيها يمكن ان توفر الأساس لاتخاذ إجراءات قانونية، ويتم إجراء مزيد من التحقيق في المزاعم الأكثر مصداقية حول الضرر المدني.

50-26

غير ملتزمة: لا تشجع الحكومة أو تسهل التقارير الداخلية أو تعنى بالتقارير الخارجية عن الضرر المدني بخلاف تلك التي تستوفي بوضوح تجاوزعتبة السلوك الجنائي. يتم رفض التقارير أو المطالبات الخارجية بشكل روتيني.

25-0

تميل إلى التشدد: لا تقوم الحكومة بتقييم أي تقارير عن الضرر المدني ، بما في ذلك التقارير عن انتهاكات القانون أو حتى الانتقام بشكل منهجي من أولئك الذين يقدمون التقارير.

3.2 التحقيقات في الأضرار المدنية

التحقيقات الرسمية (غالبًا في شكل تحقيقات إدارية أو جنائية) التي يمكن استخدامها لتوضيح الحقائق ، لفهم سبب الضرر ، لتحديد مسؤوليات الدولة و / أو الأفراد ذات الصلة ، لتسهيل الاستجابة المناسبة و / أو علاج ، وحتى تبرئة.

التحقيق في جميع التقارير الموثوقة:
تحقق الحكومة وعلى الفور في جميع التقارير الموثوقة عن الأضرار المدنية ، سواء كان من الواضح على الفور حدوث انتهاك للقانون الدولي أم لا. تستحصل الحكومة على المعلومات ذات الصلة من جميع المصادر الداخلية، ومن جميع المصادر الخارجية وإلى أقصى حد ممكن.

إجراء مقابلات مع الشهود وزيارة الموقع:
يقوم ضباط التحقيق بزيارات ميدانية و / أو إجراء مقابلات مع الشهود أو يقدمون سببًا لعدم جدوى القيام بذلك.

حماية الشهود والضحايا:
اتخاذ تدابير فعالة لحماية خصوصية وأمن الشهود والضحايا والناجين أثناء التقييمات والتحقيقات والمحاكمات. الأشخاص الذين يقدمون التقارير لا يخضعون لأي إجراء من إجراءات العقاب أو الانتقام نتيجة الإبلاغ أو المشاركة في التحقيقات.

تقارير التحقيق:
تتضمن تقارير التحقيق وصفاً للعملية المتبعة، والأدلة التي تمت مراجعتها وتضمينها (بما في ذلك أقوال الشهود)، ومعلومات حول نتائجها الواقعية والقانونية، وتوصيات لمنع تكرار إلحاق الضرر بالمدنيين.

التحقيقات الجنائية:
تُحال الحوادث ذات الطبيعة الجنائية المشتبه بها إلى هيئة تحقيق مستقلة ومحايدة للتحقيق في الانتهاكات الجنائية.

(3.2) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: تُظهر الحكومة التزامها بالمساءلة عن الأضرار التي تلحق بالمدنيين من خلال تحقيقات إدارية قوية وفعالة (شاملة وسريعة) ومزودة بالموارد الكافية وعملية معترف بها قانونيا لإحالة الانتهاكات الجنائية المشتبه بها إلى سلطة تحقيق مستقلة. تدعو السياسات إلى التحقيق في أي وجميع حوادث الضرر المدني من أجل الحيلولة دون وقوع الحوادث المستقبلية ومنعها وكبح الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

75-51

ريادة ناشئة: تتمتع الحكومة بسجل قوي لإجراء تحقيقات إدارية فعالة في التقارير المتعلقة بأضرار مدنية او تقوم بتحسين هذا السجل ولديها نهج واضح سجل من إحالة الحوادث الإجرامية المشتبه بها إلى سلطة تحقيق مستقلة.

50-26

غير ملتزم: ليس لدى الحكومة أي متطلبات حول إجراء تحقيقات إدارية في تقارير موثوقة عن أضرار مدنية و / أو ليس لها سجل في إجراء التحقيقات.

25-0

تميل إلى التشدد: لا تحقق الحكومة في أي تقارير عن الضرر المدني، ويشمل ذلك عدم التحقيق انتهاكات القانون وربما الانتقام من أولئك الذين يوجهون اتهامات أو تقارير.

3.3 تعقب الضرر المدني

عملية داخلية (للقوات العسكرية أو الأمنية) يقوم من خلالها الفاعل المسلح بجمع وتحليل البيانات حول حوادث الضرر المدني من أجل الحيلولة دون وقوع الضرر وتخفيفه ومعالجته بشكل أفضل في المستقبل.

آلية التعقب:
تمتلك الحكومة أو تخطط للقدرات والموارد والموظفين والأنظمة اللازمة لتعقب الضرر الذي يلحق بالمدنيين، أي القيام بشكل منهجي بجمع وتحليل حوادث الضرر وتقديم توصيات لتحسين حماية المدنيين نتيجة لذلك.

التعقب لتقليل الضرر:
الغرض الصريح والمعلن لآلية التعقب في السياسات والممارسات هو الحيلولة دون وقوع الضرر وتخفيفه ومعالجته.

التحليل:
تنتج آلية التعقب، أو تكون مصممة بشكل فعال لإنتاج تحليلات ذات مغزى ورؤى يستخدمها القادة العسكريون لتغيير التكتيكات أو الإجراءات.

التنسيق مع التحقيقات والتسجيل:
تتفاعل آليات التعقب بشكل فعال وتعمل جنبا الى جنب مع الآليات والإجراءات الأخرى للاستجابة للأذى المدني.

السجلات:
تتمتع آليات التعقب بحرية وامكاني الوصول وبطريقة موثوقة إلى معلومات دقيقة وسجلات تفصيلية كافية حول العمليات العسكرية (تحركات القوات والضربات الجوية وتقارير الحوادث).

(3.3) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: تقوم الحكومة بجمع وتحليل تقارير الحوادث للحيلولة دون أو تخفيف الضرر المدني من خلال التغييرات في السياسات أو الإجراءات أو التكتيكات. التعقب معترف به قانونيا في السياسات والعقيدة للعمليات الحالية والمستقبلية. آليات التعقب مزودة بالموارد الكافية ، وتدعمها القيادة ، وتستطيع الوصول وبشكل مناسب إلى السجلات اللازمة. تتزامن آلية (او آليات) التعقب مع عمليات إجراء التقييمات والتحقيقات (الجنائية أو الإدارية) وآليات الاستجابة المقابلة ، على سبيل المثال. يتم جبر الضرر وتقدم تعويضات.

75-51

ريادة ناشئة: لدى الحكومة بعض الممارسات أو سجل حديث لتعقب حوادث الضرر بالمدنيين أو تقارير لتغيير السياسات أو الإجراءات أو التكتيكات. أظهرت الحكومة التزامها ، من خلال السياسات أو العقيدة ، بإدراج إجراء تعقب فعال في أي عمليات مستقبلية.

50-26

غير ملتزمة: لا تتعقب الحكومة الأضرار التي لحقت بالمدنيين ولم تضع أي خطط لتعقب الأضرار المدنية في العمليات المستقبلية.

25-0

تميل إلى التشدد: تخفي الحكومة أو تحجب المعلومات المتعلقة بالأضرار المدنية.

3.4 إبلاغ او إطلاع الجمهور والشفافية

الأنظمة والإجراءات التي تضمن توعية الجمهور ومؤسسات الرقابة العامة بشكل كافٍ بالأضرار التي تلحق بالمدنيين ، ولتضمن حماية حق الضحايا في متابعة سبل الانتصاف. قد يتم تقييد المعلومات أو تنقيحها بسبب مخاوف تتعلق بالخصوصية للمدنيين المتضررين ، أو لحماية التحقيقات الجارية الأخرى ، أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، ولكن لا ينبغي إساءة استخدام هذه الأسباب ويجب أن تخضع للمراجعة.

معايير التقييم:
كشفت الحكومة علناً عن المعايير التي تقوم من خلالها بتقييم مصداقية التقارير الخارجية للضرر وتنشر تقييمات مصداقيتها على الملأ كلما أمكن ذلك.

تبادل المعلومات مع الضحايا:
تشارك المعلومات حول حالة التحقيق مع الضحايا أو أقرب الأقارب.

الإفصاح للجمهور عن العملية وعن السجلات:
نشر معلومات حول عمليات التحقيق والسجلات للجمهور كلما أمكن ذلك. تطلع الحكومة الجمهور عن معاييرها بخصوص متى يعتبر الشخص المتضرر مدنيا. تشارك المعلومات حول الطريقة المستخدمة لتقييم ما إذا كانت العمليات تفي بمعايير التناسب.

الإبلاغ عن الخسائر في صفوف المدنيين:
إصدار ونشر تقارير بانتظام عن الخسائر في صفوف المدنيين الناتجة عن العمليات العسكرية والتي تشمل تقدير الخسائر ومصدر الضرر ونوع الضرر الذي تم التعرض له وموقع الحادث (الحوادث) وأي أسباب للتناقض مع التقديرات. أو حسابات من مصادر أخرى مثل المنظمات غير الحكومية أو وسائل الإعلام.

يكشف عن وقت ومكان العمليات:
نشر المعلومات العامة، لتشمل الوقت والموقع، الخاصة بالعمليات بما في ذلك الضربات الجوية، إلا في الظروف التي قد يؤدي فيها ذلك إلى تعريض المدنيين أو أفراد الأمن للخطر.

(3.4) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: تشارك الحكومة بشكل استباقي المعلومات حول عملياتها الأمنية والعمليات التي تستخدمها لتقييم الضرر والتحقيق فيه، ويشمل ذلك المعايير التي تستخدمها لتقييم مصداقية المصادر الخارجية، وحول أي ضرر ناتج عن عملياتها.

75-51

ريادة ناشئة: تكشف الحكومة عن معلومات كافية حول العمليات والإجراءات للجمهور الذي يشغله هذا الامر ليتمكن من فهم هذه العمليات ولدى الحكومة سجل حديث في الكشف عن معلومات مفصلة بشكل مناسب حول حوادث محددة عن الضرر المدني.

50-26

غير ملتزمة: لا تبذل الحكومة أي جهد للإفصاح عن معلومات حول العمليات أو الإجراءات التي تستخدمها لتقييم أو التحقيق في تقارير الأضرار المدنية (إن كان لديها اية إجراءات).

25-0

تميل إلى التشدد: تخفي الحكومة وبشكل فعال المعلومات المتعلقة بالعملية أو الإجراءات التي تستخدمها لتقييم الضرر المدني والتحقيق فيه.

3.5 تسجيل الضرر المدني

أنظمة وعمليات تسجيل الضرر المدني (غالبًا الموت والإصابة) لإحتساب عدد القتلى والجرحى والمفقودين في الحرب ، والتي غالبًا ما يشمل إشراك مؤسسات الصحة العامة (مثل المشارح) أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية.

التسجيل الحكومي:
الصحة الوطنية والأنظمة الحكومية الأخرى لديها القدرة ولديها نظام لتسجيل الإصابات والوفيات.

دعم التدوين المستقل:
تدعم الحكومة أو تسهل الجهود المستقلة أو الدولية لتسجيل وتدوين الضحايا المدنيين.

توافق المعايير:
تسهل الحكومة أو تتشارك في نظام لتسجيل الوفيات المرتبطة بالنزاع والذي يطبق تعريفات مشتركة ومعايير بيانات تمكن من التحقق، وتشمل هذه البيانات موقع الحادث وتاريخه أو وقته والمصدر وعدد الأشخاص الذين قتلوا في الحادث.

تطبيق التسجيل على العمليات:
تقوم الحكومة بتضمين معلومات من مصادر تسجيل الضرر المدني في محاولة لتعديل السياسات أو التكتيكات وقياس آثار التخفيف.

التحقق من مصير ومكان وجود المفقودين:
تتخذ الحكومة تدابير للتحقق من مصير وأماكن وجود الأشخاص المفقودين، ولتقديم المعلومات إلى عائلات المفقودين ، وللتعرف على الرفات أو استردادها أو إعادتها.

(3.5) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: تدعم الحكومة وتوفر المصادر للأنظمة العامة (مثل الصحة) المسؤولة عن تسجيل الضرر المدني (بما في ذلك الإصابة والوفاة) باستخدام بيانات مشتركة / قياسية. أنظمة التعقب الحكومية (على سبيل المثال أنظمة التعقب العسكرية) متوافقة مع العمليات الخارجية والدولية الخاصة بتسجيل الضرر المدني ، بما في ذلك تلك التي تجريها المنظمات الدولية و / أو غير الحكومية.

75-51

ريادة ناشئة: الأنظمة العامة (مثل الصحة) لديها منهج لتسجيل الضرر المدني باستخدام معايير البيانات التي تمكن من التحقق. الأنظمة العامة متوافقة في الغالب مع تلك المستخدمة من قبل المنظمات الدولية و / أو غير الحكومية.

50-26

غير ملتزمة: لا توجد أنظمة تديرها الدولة لتسجيل الوفيات و / أو الإصابات الناجمة عن الصراع، ولا تدعم الحكومة أو تسهل الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية أو غير الحكومية التي تقوم بالتسجيل.

25-0

تميل إلى التشدد: لا يوجد نظام تديره الدولة لتسجيل الوفيات والإصابات الناجمة عن الصراع ، و / أو تعطل الحكومة أو تعرقل جهود الأنظمة العامة و / أو الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية أو غير الحكومية.

الفئة الرابعة
جبر الضرر والتعويضات

الحكومة ملزمة بتوفير إنصاف كامل وضمان المساءلة عن الضرر الناجم عن انتهاكات القانون. أيضا، قد تختار الحكومة تقديم تعويضات حتى لأولئك الذين تعرضوا للأذى أثناء أو بسبب عمليات مشروعة (عمليات ضمن الأطر القانونية) أو من المتفجرات من مخلفات الحرب. يمكن لعملية التعويضات التي تعمل بشكل جيد أن تحمي حقوق الضحايا ، وتشفي او ترمم الخسارة جزئيًا ، وتعطي معنى لالتزام الحكومة بالمساءلة. يمكن لأشكال جبر الضرر الطوعية ، سواء كانت نقدية أو غير نقدية ، أن تشير إلى اعتراف الحكومة بالخسارة التي واجهها أولئك الذين تضرروا من الحرب واحترام كرامتهم ، ويمكن أن تساعد في التعافي من الخسائر التي تكبدوها بسبب العنف.

تشمل هذه الفئة الفئات الفرعية التالية:

1. **تعويضات ما بعد الضرر:** جهود للاعتراف بالضرر والتعبير عن التعزية ، ويشمل ذلك تقديم أشكال نقدية وغير نقدية من المساعدة اللاحقة لوقوع الضرر.
2. **التعويضات وحقوق الضحايا:** أنظمة وعمليات لتقديم تعويضات فعالة ومتناسبة عن الضرر الناجم عن انتهاكات القانون الدولي.
3. **مساعدة الناجين وضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب:** المساعدة المقدمة لأولئك المتضررين من المتفجرات التي خلفتها العمليات، مثل الألغام أو الذخائر غير المنفجرة.
4. **إصلاح واستعادة الخدمات والبنية التحتية:** جهود ترميم أو إصلاح الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية أو الخدمات الناتجة عن العمليات أو الأنشطة أو وجود القوات.
5. **المساءلة الجنائية:** الأنظمة والعمليات المطبقة لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية ، بما في ذلك جرائم الحرب.

4.1 تعويضات ما بعد للضرر

الجهود المبذولة للإقرار والتعبير عن التعازي عن الضرر، ويشمل عذلك تقديم أشكال من المساعدة اللاحقة للضرر مالية او غير نقدية.

عملية تقديم التعازي:
تطبق الحكومة عملية عادلة وفعالة وفي الوقت المناسب ومزودة بالموارد الكافية لتلقي ومعالجة طلبات التعديلات النقدية وغير النقدية للضرر العرضي الناجم عن العمليات المشروعة و / أو الحالات التي لم يتم التحقيق فيها بعد بشأن مدى توافقها مع القانون.

الإقرار:
تقر الحكومة وتعترف علنًا و / أو سرا بمسؤوليتها عن الضرر الذي يلحق بالضحايا والناجين

التعازي التي تتمركز حول الضحية:
يجب أن تكون السياسات التي تحكم عرض وتقديم مدفوعات التعزية (النقدية وغير النقدية) مناسبة ثقافيًا ومراعية للاحتياجات المحلية.

التعديلات الشاملة:
يتم تعريف التعديلات على نطاق واسع (بالقول أو الفعل) من قبل الحكومة ويشمل ذلك الاعتذار والإقرار والتعبير عن الأسف أو الندم بالإضافة إلى المساعدة المالية أو العملية.

نظرة شاملة للخسارة:
الأشكال النقدية وغير النقدية من الاستجابة المتمثلة بالتعازي تأخذ في الاعتبار الخسائر في الأرواح والإصابة ، والخسارة المادية والممتلكات ، وفقدان الدخل ، والآثار النفسية ، وغيرها من الخسائر غير المادية.[4]

(4.1) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: تعرب الحكومة عن أسفها وندمها للضرر الناجم عن عمليات قانونية (أو لم يتم تحديدها بعد بغير قانونية) مباشرة مع أولئك الذين أصيبوا بالضرر من جرائها وذلك من خلال سياسة فعالة ومناسبة ثقافيًا لتقديم التعويضات وجبر الضرر (مثل التعازي) لأولئك الذين تضرروا بشكل مباشر. لا يقتصر جبر الضرر ظاهريًا على المدفوعات النقدية أو العينية ، ولكن يتم تحديدها من خلال التشاور الجاد مع المدنيين المتضررين.

75-51

ريادة ناشئة: للحكومة سجل بتقديم تعويضات عن الضرر القانوني (أو الذي لم يتم تحديده بعد بغير القانوني) أو أظهرت التزامًا متزايدًا بذلك.

50-26

غير ملتزمة: الحكومة ليس لديها سياسة أو انها تعرب عن الأسف أو تقدم الاعتذار بشكل انتقائي.

25-0

تميل إلى التشدد: ترفض الحكومة الاعتراف بالضرر الذي تكون مسؤولة عنه.

4 على عكس التعويضات القانونية، لا تهدف التعازي إلى توفير الإنصاف / الانتصاف الكامل.

4.2 التعويضات وحقوق الضحايا

أنظمة وعمليات لتقديم تعويضات نافذة المفعول وكاملة عن الضرر الناجم عن انتهاكات القانون الدولي.

عملية المطالبات للتعويضات:
تنشيء الحكومة منهج عمل لتلقي المطالبات وتقديم تعويضات كاملة حقيقية ونافذة المفعول وفي الوقت المناسب لضحايا انتهاكات القانون الدولي وتنشر معلومات حول سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات.

الحق في التعويض الكامل والفعال:
يحصل ضحايا الانتهاكات على تعويضات ونافذة المفعول وكاملة بما في ذلك التعويض في الوقت المناسب ، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع خطورة القضية وظروفها.

الحق في المعلومات:
يمكن للضحايا والمطالبين بالتعويض الوصول إلى معلومات عن أنفسهم ومن يعولهم ولهم الحق في الاعتراض على الأخطاء وتصحيحها.

المساءلة الحساسة للصدمات:
تحافظ عمليات المساءلة على كرامة الضحايا وتتخذ تدابير – كلما كان ذلك ممكنا - لتجنب تكرار إصابة الضحايا بصدمات نفسية.

حرية الوصول إلى الأدلة:
تمتنع الحكومة عن التذرع بميزة اعتبار المعلومات أسرار دولة أو استخدام هذه الميزة تنفيذيا لمنع ضحايا القتل غير المشروع من إثبات الانتهاك (أو منع الضحايا من البحث عن معلومات حول الظروف التي تسببت في الضرر).

(4.2) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: تحمي الحكومة بشكل فعال ومتسق حقوق ضحايا الانتهاكات، ويتضمن ذلك الحق في التعويضات الفعالة والحق في الحصول على المعلومات، وتشمل ممارسات مساءلة الدولة تدابير لتجنب التعرض للصدمات مرة أخرى.

75-51

ريادة ناشئة: لدى الحكومة سياسات وقوانين معمول بها ، وعادة ما تعمل على حماية حقوق ضحايا الانتهاكات ، بما في ذلك التعويضات.

50-26

غير ملتزمة: لدى الحكومة القليل من السياسات أو القوانين أو الإجراءات ، إن كانت موجودة ؛ والمطبقة لحماية حقوق الضحايا والتي قد تحد من قدرة الضحايا على ممارسة حقوقهم (مثل قوانين السرية).

25-0

تميل إلى التشدد: تعرقل الحكومة بشكل فاعل قدرة الضحايا على ممارسة حقهم في التعويضات و / أو المعلومات.

4.3 مساعدة الناجين وضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب

المساعدة المقدمة لأولئك الذين تأثروا بمخلفات المتفجرات، مثل الألغام أو الذخائر غير المنفجرة.

المساعدة الشاملة:
مساعدة الناجين من الحرب (بما في ذلك المتضررين من المتفجرات من مخلفات الحرب وأسر المفقودين) تشمل حالات الطوارئ الحساسة للجنس والعمر والرعاية الطبية المستمرة وإعادة التأهيل الجسدي والدعم النفسي والدعم الاجتماعي/السلوكي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

التوافق مع دعم المجتمع:
تتماشى برامج مساعدة الضحايا مع البرامج الأخرى التي تفيد منها المجتمعات المهمشة أو المتأثرة الأخرى.

المساعدة للأفراد والأسر:
يتم تقديم المساعدة للأفراد الناجين وأسرهم ، وحيثما أمكن للمجتمعات.

معلومات حول برامج المساعدة:
المعلومات المتعلقة بمساعدة الضحايا ، بما في ذلك أهلية الضحايا للحصول على الدعم ، متاحة بسهولة ويمكن الوصول إليها.

(4.3) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: تدعم الحكومة بصورة فعالة برامج المساعدة الشاملة لضحايا الحرب والناجين منها ، وتشمل المساعدة المتضررين من المتفجرات من مخلفات الحرب وأسرهم. برامج مساعدة الضحايا الحكومية منسقة بشكل جيد ومتماشية مع البرامج الأخرى.

75-51

ريادة ناشئة: لدى الحكومة بعض الممارسات أو سجل حديث في دعم ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب والناجين منها.

50-26

غير ملتزمة: ليس للحكومة أي سجل أو ممارسة حالية لدعم ضحايا الحرب أو الناجين منها.

25-0

تميل إلى التشدد: الحكومة معادية ومضادة لتقديم الدعم للضحايا والناجين.

4.4 إصلاح واستعادة الخدمات والبنية التحتية

جهود ترميم أو إصلاح الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية أو الخدمات العامة والناجمة عن العمليات أو الأنشطة أو وجود القوات.

إصلاح البنية التحتية المتضررة:
عمليات الإصلاح أو – من ناحية أخرى - تقديم تعويض مناسب عن أي ضرر أو آثار ناجمة عن استخدام البنية التحتية (مثل الطرق أو المباني) الناتجة عن الاستخدام أو التواجد أو العمليات.

إزالة أو تدمير الذخائر غير المنفجرة:
تقوم القوات بإزالة الذخائر غير المنفجرة أو تدميرها أو تسهيل إزالتها أو تدميرها او وضع علامات على المناطق التي توجد فيها ذخائر غير منفجرة.

استعادة الخدمات الحرجة:
الحكومة تتخذ تدابير لاستعادة الخدمات الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والاتصالات والخدمات الحيوية الأخرى.

تسهيل استلام المطالبات:
الحكومة لديها طريقة فعالة - او منهجية تعتمد على استشارة أصحاب المصلحة - لتلقي ومعالجة واحترام طلبات التعويض أو طلبات إصلاح البنية التحتية أو انقطاع الخدمات.

(4.4) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: تقوم الحكومة او القوات الأمنية وباستمرار وفعالية بإصلاح أو استعادة البنية التحتية والخدمات التي تاثرت من جراء استخدام القوات الأمنية للبنية التحتية أو تواجد القوات أو العمليات ، كما تضمن القوات الأمنية تدمير أي مواد خطرة أو إزالتها لمنع حدوث ضرر في المستقبل.

75-51

ريادة ناشئة: تقوم الحكومة او القوات الأمنية بإصلاح أو استعادة الخدمات - أو معالجة الضرر الذي يلحق بالبنية التحتية - أو انقطاع الخدمات من جراء استخدام القوات الأمنية للبنية التحتية أو التواجد أو العمليات بشكل منتظم.

50-26

غير ملتزمة: القوات الأمنية لا تفعل شيئًا لاستعادة الخدمات أو إصلاح البنية التحتية من جراء الضرر الذي سببه استخدام القوات الأمنية للبنية التحتية أو تواجد ألقوات او تلف البنية التحتية.

25-0

تميل إلى التشدد: تقوم القوات الأمنية عمدًا بإتلاف البنية التحتية أو إصابة الخدمات بالضرر أو تعطيل استخدامها.

4.5 المساءلة الجنائية

الأنظمة والعمليات والمنهجية المطبقة لمحاسبة مرتكبي الجرائم والدولية منها ضمن اختصاص الدولة ، بما في ذلك محاسبة القوات المسلحة الحكومية والجماعات غير الحكومية.

رفض العفو:
رفض قرارات العفو والحصانات لجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

سلطة التحقيق:
وجود سلطة تحقيق مستقلة ومحايدة لإجراء تحقيقات جنائية في جرائم الحرب المشتبه بها.

التحقيقات الجنائية:
إجراء تحقيقات فعالة (سريعة وشاملة) في الجرائم المشتبه في ارتكابها ضد المدنيين وفقًا للقانون الدولي.

الملاحقات القضائية:
محاكمة أو تسليم الأشخاص الذين يُزعم وبشكل موثوق أنهم ارتكبوا جرائم دولية ، بما في ذلك جرائم الحرب، بما يتفق مع الالتزامات بموجب القانون الدولي.

(4.5) *عينة مستويات الريادة:*

رائدة: لدى الحكومة مؤسسات ذات موارد جيدة وسياسات ولوائح قوية لإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية مستقلة وفعالة وعادلة في جرائم الحرب المشتبه بها.

ريادة ناشئة: لدى الحكومة مؤسسات وسياسات وأنظمة يتم تطبيقها للتحقيق في جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها.

غير ملتزمة: الحكومة لديها مؤسسات أو سياسات أو أنظمة ضعيفة أو ان المؤسسات أو السياسات أو الأنظمة للتحقيق أو الملاحقة القضائية في جرائم الحرب المشتبه بها غير موجودة.

تميل إلى التشدد: تدعم الحكومة قرارات العفو أو الحصانة عن جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

الملحق A
علاقات الدعم (العمليات المشتركة والتحالف، المساعدة الأمنية ، عمليات نقل الأسلحة)

تختار العديد من الحكومات التعاون مع الحكومات الأخرى في سياساتها وممارساتها الأمنية. قد يتخذ التعاون شكلاً من عدة أشكال ، بما في ذلك توفير أو تلقي التدريب والمشورة وأشكال أخرى من المساعدة ؛ شراكات نشطة بين حكومتين أو أكثر تُجري العمليات معًا ؛ مشاركة وتبادل المعلومات؛ توفير النقل أو الدعم اللوجستي ؛ وبيع و / أو نقل الأسلحة بين الحكومات. يجب على الحكومات هيكلة سياساتها وممارساتها للتأكد من أن علاقات الدعم تعزز التدابير لمنع الضرر وتخفيفه ومعالجته - وتجنب تفاقم مخاطر الضرر. تشمل هذه الفئة الفئات الفرعية التالية:

1 **الاختيار والشروط:** الشروط المسبقة للعمل مع الحكومات المتشاركة ، أو التدابير التي تتطلبها الحكومات من بعضها البعض من أجل الشراكة.

2 **إجراءات للإيفاء بالمتطلبات الواجبة:** عملية تقييم وتخفيف المخاطر التي تنطوي عليها الشراكة.

3 **المراقبة والرصد:** الأنظمة والبروتوكولات المعمول بها للحكومات لتقييم آثار دعمها أو شراكتها ، ويشمل ذلك تقييم أية أضرار مرتبطة بهذا الدعم او الشراكة.

4 **البروتوكولات المشتركة:** الإجراءات أو الممارسات التي تتبناها الحكومات معًا لمنع الضرر وتخفيفه ومعالجته في سياق الشراكة الأمنية.

5 **المساعدة الفنية لمنع الضرر وتقليله / التخفيف منه ومعالجته:** التدريب أو تقديم المشورة أو غير ذلك من أشكال المساعدة المقدمة بقصد جلي وواضح لتحسين قدرة الشريك على منع الضرر و / أو تخفيفه و / أو معالجته بشكل أفضل.

A.1 الاختيار والشروط (المساعدة الأمنية أو مزودوا الأسلحة)

الشروط المسبقة للعمل مع الحكومات المتشاركة ، أو الإجراءات التي تطلبها الحكومات من بعضها البعض من أجل الدخول في شراكة أو استمرارها.

نمط الانتهاك:
الامتناع عن تقديم الدعم للبلدان التي لديها نمط من سوء الاستخدام ، أو حيث يحتمل أن يستخدم الدعم لارتكاب أو تسهيل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

سياسات الحيلولة دون الضرر المدني والتخفيف من حدتها والاستجابة لها:
يعتمد الدعم والمساعدات العسكرية المصممة للقتل على اعتماد سياسات وممارسات للحيلولة دون وقوع الضرر الذي يلحق بالمدنيين أو التخفيف من حدته أو معالجته بشكل فعال.

المجتمع المدني:
الامتناع عن تقديم أشكال كبيرة من المساعدة الأمنية المصممة للقتل للدول التي تقيد المجتمع المدني بشكل غير ملائم، وتحديداً منظمات حقوق الإنسان.

الحوكمة الأمنية:
توفير أسلحة فتاكة أو أي مساعدة فنية يمكن أن تعزز القدرات المميتة للقوات الأمنية فقط لتلك الاماكن (البلدان) التي لديها ضوابط فعالة على استخدام القوة وأنظمة المساءلة أو الرقابة العامة.

إجراءات الإيفاء بالمتطلبات والمراقبة والرصد:
نقل الأسلحة والمساعدة الأمنية يتم توفيرها فقط بشرط تسهيل إجراءات الإيفاء بالمتطلبات الواجبة ، ويشمل ذلك تقييمات المخاطر والتدقيق ، والمراقبة المستمرة أو المستندة إلى الوضع او الحالة.

(A1) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: تقيد الحكومة الأهلية لمعظم أشكال المساعدة الأمنية المميتة وعمليات نقل الأسلحة إلى متلقين لديهم قدرة ونية مثبتة على الالتزام بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ، وأولئك الذين يخضعون للرقابة العامة والداخلية الفعالة ، وأولئك الذين اتخذوا تدابير لمنع ومعالجة الضرر.

75-51

ريادة ناشئة: لدى الحكومة تدابير فعالة للحد من مخاطر الضرر الناتج عن المساعدة الأمنية ومبيعات الأسلحة، وتحد من تقديم المساعدة القاتلة للحكومات التي لها سجل في انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو أنماط الأذى المدني.

50-26

غير ملتزمة: لدى الحكومة ضوابط قليلة أو ضعيفة على نقل الأسلحة أو توفير المساعدة الأمنية الفتاكة.

25-0

تميل إلى التشدد: تقدم الحكومة بشكل روتيني وعن علم الدعم للحكومات التي ترتكب جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو حتى تساعد عن عمد وتحرض على ارتكاب الانتهاكات من خلال توفير الأسلحة أو المساعدة.

A.2 إجراءات التحقق من الالتزام بالمتطلبات (المزودون والشركاء المتكافئون والمستفيدون)

عملية تقييم المخاطر التي تنطوي عليها الشراكة والتخفيف من حدتها.

مواءمة المصالح:
لدى الشركاء رؤية مشتركة للأهداف السياسية التي تخدمها الشراكة ويتبادلون التصورات حول البيئة الأمنية وأي تهديدات ؛ يضع كل من الشركاء أو جميعهم تركيزًا استراتيجيًا مشتركًا على حماية المدنيين من الأذى.

تقييم المخاطر:
تجري القوات التي تقوم بتزويد الشركاء تقييمًا أوليًا للمخاطر لجميع قوات الأمن. (تسهل القوات المستفيدة تقييم المخاطر لقواتها.)

معايير تقييم المخاطر:
يشمل تقييم المخاطر القانون الدولي الإنساني وسجلات حقوق الإنسان ، وتدابير وأنظمة المساءلة ، وجدوى المراقبة النشطة ، والمخاطر الملازمة للعملية التي يتم دعمها ، والمخاطر الملازمة لشكل الدعم.

استشارة المجتمع المدني:
تقوم الحكومة الداعمة والشريك بإعلام المجتمع المدني أو تقديم المشورة له أو دعمه أو إشراكه لإشراك مجموعات حقوق الإنسان في تصميم وتنفيذ وتقييم الشراكات الأمنية.

الفرز أو الفرز:
تقوم الحكومة الداعمة بإجراء فحص أو فحص للوحدات والأفراد. تسهل الحكومة المدعومة عملية الفحص والفحص وتخضع لها.

(A2) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: يستند تصميم وتنفيذ المساعدة الأمنية وعلاقات التعاون إلى سياسة بذل العناية الواجبة القوية ، حيث يوافق كل من الأطراف أو جميع الأطراف على تقييم المخاطر وخطة التخفيف من المخاطر ودعمها بناءً على التزام مشترك بحماية المدنيين وحقوقهم.

75-51

ريادة ناشئة: يمتلك مقدمو ومتلقو المساعدة أو عمليات نقل الأسلحة خطة أساسية وفعالة لتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها.

50-26

غير ملتزمة: مقدمو المساعدة الأمنية لديهم عملية ضعيفة أو ليس لديهم أي إجراءات لتقييم المخاطر أو إدارتها ؛ المتلقين المتناقضين أو المقاومين لتقييم المخاطر و / أو تدابير التخفيف.

25-0

تميل إلى التشدد: يتجاهل مقدمو المساعدة الأمنية عمدًا المخاطر و / أو لا يتخذون أي خطوات لإدارة المخاطر الواضحة ؛ المتلقون معادون بشكل صريح لتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها.

A.3 المراقبة

الأنظمة والبروتوكولات المعمول بها للحكومات لتقييم آثار دعمها أو شراكتها ، لتشمل أي أضرار مرتبطة بها.

المجتمع المدني:
تقوم الأطراف بإبلاغ المجتمع المدني أو التشاور معه أو إشراكه أو دعمه للعب أي عدد من الأدوار في كل من البلدان التي تنفذ فيها أنشطة المساعدة والتعاون الأمني ، حيث يوافق المجتمع المدني على ذلك.

الاتفاق المتبادل على المراقبة:
يوافق الشركاء على بروتوكول لمراقبة الأنشطة والعمليات لاحتمال وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أو الأضرار المدنية الناتجة عن السلوك المشروع. يقوم الشركاء معًا برصد وتقييم آثار العمليات والدعم على المدنيين ، حيثما أمكن ذلك بمساعدة هيئات المراقبة المستقلة.

الاستجابة للحوادث:
وافق الشركاء على إجراءات محددة مسبقًا لمعالجة حوادث القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتبطة بالأضرار التي تلحق بالمدنيين عند وقوعها.

الانحدار والعودة مجددا:
يقوم مقدموا المساعدة الأمنية بتطوير وتطبيق ما يشبه مشغلات الإشعار بالخطر لإعادة تقييم وربما إنهاء علاقة المساعدة الأمنية وشروط استئناف الدعم.

(A3) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: يوافق مقدموا الخدمات والمتلقون على بروتوكولات المراقبة القوية ويدعمونها بنشاط ، لتضمين خطط لمعالجة الضرر المدني كجزء أساسي من شراكاتهم الأمنية.

75-51

ريادة ناشئة: يشمل مقدمو الخدمة والمتلقون أو يقدمون عن طيب خاطر إلى بروتوكولات المراقبة الأساسية والفعالة.

50-26

غير ملتزمة: لا يمتلك مقدمو الخدمة أو المستفيدون أي بروتوكولات نشطة أو لديهم فقط بروتوكولات ضعيفة أو غير فعالة لمراقبة المساعدة الأمنية أو عمليات نقل الأسلحة.

25-0

تميل إلى التشدد: يقاوم مقدمو الخدمة و / أو المتلقون أو يعارضون أي شكل فعال من أشكال المراقبة.

A.4 البروتوكولات المشتركة ("قابلية التشغيل البيني")

الإجراءات أو الممارسات التي تعتمدها الحكومات معًا لمنع الضرر وتخفيفه ومعالجته في سياق الشراكة الأمنية.

الأساس القانوني للشراكة:
تشارك الحكومات تفسيرات الالتزامات القانونية الدولية وتفصح علانية عن الأساس القانوني وأي ترتيبات ثنائية تحكم دور وسلوك القوات الدولية. الترتيبات المشتركة لا تسمح ضمنيًا أو صريحًا باستخدام القوة أو أي سلوك آخر بطريقة تنتهك القانون الدولي و / أو المحلي أو توفر حصانة من انتهاكات القانون.

الرد المشترك:
يقوم الشركاء أو أعضاء التحالف بتطوير بروتوكولات مشتركة لتسهيل استلام وتقييم والتحقيق والتعقب وتقارير الأضرار المدنية أو غيرها من الشكاوى الناشئة عن الأنشطة المشتركة ولتعقب الادعاءات والرد عليها.

الأدوار والمسؤوليات:
تحدد ترتيبات الشراكة الرسمية وغير الرسمية الأدوار بوضوح وتوزع المسؤوليات لمنع وتخفيف ومعالجة الضرر الذي يلحق بالمدنيين.

إدارة مخاطر الانفصال:
يشمل فك الارتباط عن الشراكة تدابير لتقليل تعطيل حماية المدنيين.

التخطيط المشترك:
يقوم الشركاء بشكل مشترك بتقييم المخاطر للعمليات المشتركة أو التشاركية ودمج التدابير للتخفيف من هذه المخاطر في الخطط والإجراءات المشتركة.

(A4) *عينة مستويات الريادة:*

رائدة: يسعى الشركاء بنشاط إلى تعظيم "قابلية التشغيل البيني" للتدابير المتخذة لمنع الضرر الواقع على المدنيين وتخفيفه ومعالجته والامتثال للقانون الدولي المعمول به. — 100-76

ريادة ناشئة: لدى الشركاء بعض البروتوكولات المشتركة ، مثل التدريب أو الدعم المتبادل للتحقيقات ، لضمان أن تؤدي أنشطة الشراكة إلى مستوى أعلى من الحماية. — 75-51

غير ملتزم: تفتقر ترتيبات الشراكة إلى أي بروتوكولات مشتركة أو مدعومة بشكل متبادل لمنع الضرر أو تخفيفه أو معالجته. — 50-26

تميل إلى التشدد: يتواطأ الشركاء بنشاط لإلحاق الأذى بالمدنيين أو لإعاقة المساءلة عن الأذى. — 25-0

A.5 المساعدة الفنية لمنع الضرر وتقليله / التخفيف منه ومعالجته

التدريب أو تقديم المشورة أو غير ذلك من أشكال المساعدة المقدمة بقصد صريح لتحسين قدرة الشريك على منع الضرر و / أو تخفيفه و / أو معالجته بشكل أفضل.

استخدام أنظمة الأسلحة:
تشمل عمليات نقل الأسلحة خط الأساس والمساعدة الفنية المستمرة والاختبار لضمان الاستخدام المناسب والمشروع لأنظمة الأسلحة.

منع الأذى المدني والتخفيف من حدته والمساعدة في الاستجابة:
يقدم (أو يسعى ويقبل) الدعم أو المشورة أو المساعدة في منع الضرر الذي يلحق بالمدنيين وتخفيفه ومعالجته (بما في ذلك التحقيق).

المواءمة بين السياسات والتكتيكات:
يتماشى بناء القدرات الذي يهدف إلى تحسين حماية المدنيين ، مثل التدريب على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، مع التزام سياسي واضح من قبل كل من الشركاء / جميع الشركاء لتقليل الضرر أو منعه ، ويتضح من الاستعداد والقدرة على التعامل بشكل كاف الضرر عند حدوثه وإثبات التدابير العملية المتخذة لتنفيذ سياسات وإجراءات الحماية.

التعميم:
التخفيف من الأضرار المدنية ، بما في ذلك تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان ، يتم تعميمها في التدريب (بما في ذلك التدريبات المشتركة المنتظمة). تشتمل هذه التدريبات وجهود التعليم أيضًا على تمارين قائمة على السيناريوهات باستخدام المقالات القصيرة والاختبارات التشغيلية.

(A5) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: كجزء من التزام سياسي واستراتيجي مشترك لمنع الضرر وتخفيفه ومعالجته ، تشمل الشراكات الأمنية المساعدة الفنية أو التبادلات المتبادلة المتعلقة بحماية المدنيين ؛ ويتم تعميمها في أنواع أخرى من المساعدة الفنية أو بناء القدرات.

75-51

ريادة ناشئة: يشمل مقدمو المساعدة الأمنية أو مصدر عمليات نقل الأسلحة شكلاً من أشكال المساعدة التقنية المتعلقة بمنع الضرر بالمدنيين أو التخفيف من حدته أو الاستجابة له كجزء من جهد حقيقي والتزام بحماية المدنيين (وليس كوسيلة لإخفاء فجوات أو أنماط المساءلة من الأذى).

50-26

غير ملتزمة: يتجاهل مقدمو المساعدة الأمنية أو مصدر عمليات نقل الأسلحة منع الضرر بالمدنيين أو الاستجابة له في علاقات المساعدة أو يقدمون تدريبًا تكتيكيًا في القانون الإنساني الدولي أو حقوق الإنسان مع تقديم المساعدة المميتة للشركاء في حالة استمرار وجود خطر كبير لإلحاق الأذى بالمدنيين أو الانتهاكات الجسيمة. ، أو حيث يتم ترك الإفلات من العقاب على الانتهاكات الماضية دون معالجة.

0-25

تميل إلى التشدد: يقوم مقدمو المساعدة الأمنية أو مصدر عمليات نقل الأسلحة بإجراء تدريب أو مساعدة فنية بطريقة من المحتمل أن تؤدي إلى تفاقم خطر التعرض للضرر أو الانتهاكات الجسيمة.

الملحق B
العمل الإنساني

يجب على الحكومات اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قدرة المدنيين المحتاجين على تلقي المساعدات الإنسانية في النزاع ، من خلال اتخاذ خطوات لتسهيل إيصال المساعدات وعن طريق اتخاذ خطوات لحماية إيصال المساعدات ، مع احترام الحياد والنزاهة والاستقلالية. المنظمات الإنسانية. يحتوي هذا الملحق على فئتين فرعيتين:

1. **تسهيل المساعدة الإنسانية والاستجابة:** الإجراءات المتخذة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين ، بما في ذلك الامتناع عن اتخاذ أي خطوات لمنع المساعدات.

2. **يحمي الاستجابة الإنسانية:** السياسات والبروتوكولات لخلق بيئة واقية لإيصال المساعدات الإنسانية.

B.1 تسهيل المساعدة الإنسانية والاستجابة

التدابير المتخذة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين ، بما في ذلك الامتناع عن اتخاذ أي خطوات لمنع المساعدات.

التنسيق الإنساني:
يخصص نقطة اتصال للتعامل مع مجموعة الحماية الإنسانية أو مجموعات العمل. المستشارون المدنيون العسكريون يدعمون السلطات المدنية في التخطيط للطوارئ.

الوصول الفوري:
يسهل الاستجابة الإنسانية والمساعدة من خلال الإصدار الفوري للتأشيرات والإعفاءات من الرسوم والرسوم والضرائب.

إجراءات وعقوبات مكافحة الإرهاب:
تمتنع عن تبني تشريعات أو سياسات ، بما في ذلك إجراءات مكافحة الإرهاب أو غيرها من العقوبات ضد الكيانات أو الجماعات أو الأفراد التي من شأنها أن تمنع إيصال المساعدات الإنسانية وتشمل استثناءات إنسانية صريحة في إجراءات مكافحة الإرهاب. وابضا ضمان مساحة آمنة للمشاركة الإنسانية مع جماعات المعارضة المسلحة إذا كان تطبيق ذلك ممكنا.

حرية التنقل والوصول:
لا تعيق وصول المساعدات الإنسانية ، أو حرية تنقل المدنيين ، بما في ذلك من خلال المتطلبات الإدارية المرهقة ، أو منع وصول المساعدات الإنسانية ، أو القيود المادية المفرطة على حركة العاملين في المجال الإنساني أو المدنيين .

يسهل تسليم السلع والخدمات الحيوية:
يسهل تسليم السلع التجارية والإنسانية الضرورية لبقاء السكان (مثل الغذاء والوقود والسلع المهمة الأخرى). كملاذ أخير ، تقدم نفسها بشكل مباشر للمساعدة الإنسانية عندما لا يتمكن الفاعلون الإنسانيون الخارجيون من الوصول و / أو العمل في المناطق التي تتطلب مساعدات إنسانية.

يحترم الحياد والاستقلال:
يضمن أن الأنشطة الإنسانية خالية من التدخل السياسي أو العسكري وأنه يمكن تنفيذها في الامتثال الكامل لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

(B1) *عينة مستويات الريادة:*

رائدة: يدعم ويسهل بشكل فعال إيصال المساعدات الإنسانية دون عبء إداري لا داعي له ، ودون تدابير من شأنها أن تضر بقدرة المنظمات الإنسانية على تقديم المساعدات مع الحفاظ على المبادئ الإنسانية للحياد والنزاهة والاستقلالية.

ريادة ناشئة: لديه سجل شامل أو تاريخ حديث في دعم وتسهيل إيصال المساعدة الإنسانية.

غير ملتزمة: يسمح بإيصال المساعدة الإنسانية ولكنه يفرض عبئًا إداريًا كبيرًا أو يقيد المساعدة من خلال العقوبات أو تدابير مكافحة الإرهاب أو من خلال فرض متطلبات قد تعرض المنظمات الإنسانية للمخاطر أو تقوض حيادها أو حيادها أو استقلاليتها.

تميل إلى التشدد: يقيد أو يمنع أو يعيق تقديم المساعدة الإنسانية من خلال الإجراءات الإيجابية والسلبية.

B.2 حماية الاستجابة الإنسانية

سياسات وبروتوكولات لخلق بيئة واقية لإيصال المساعدات الإنسانية.

الإخطار:
يحمي إيصال المساعدات الإنسانية من خلال التنسيق مع المنظمات الإنسانية (مثل الإخطار الإنساني).

يحقق في الهجمات:
يدين ويحقق ويقاضي الهجمات على العاملين في المجال الإنساني أو الحرمان المتعمد من وصول العمليات الإنسانية.

المتفجرات من مخلفات الحرب:
تحمي العاملين في المجال الإنساني والمنظمات من المتفجرات من مخلفات الحرب.

(B2) *عينة مستويات الريادة:*

100-76

رائدة: يحمي بشكل فعال إيصال المساعدة الإنسانية من خلال أنظمة الإخطار الإنسانية الفعالة ؛ من خلال السياسات والممارسات التي تعمل على منع الهجمات أو الإضرار بالعاملين أو المنظمات الإنسانية ، مع الحفاظ على المبادئ الإنسانية واحترامها.

75-51

ريادة ناشئة: لديه سجل شامل أو تاريخ حديث لحماية المشاركين في إيصال المساعدة الإنسانية من الأذى.

50-26

غير ملتزمة: يتخذ تدابير غير كافية لحماية إيصال المساعدة الإنسانية من خلال عدم وجود آليات وعمليات تنسيق فعالة أو من خلال عدم إدانة أو محاسبة المسؤولين عن الهجمات.

25-0

تميل إلى التشدد: يمثل تهديدًا أو يؤذي بشكل فعال أولئك المشاركين في إيصال المساعدة الإنسانية.

ملحق:
مصادر في القانون الدولي وموارد إضافية

الفئة الأولى: الالتزام الوطني والهياكل التمكينية

مصادر في القانون الدولي:

تلزم المعاهدات والقانون الدولي المتعارف عليه الحكومات بمواءمة سياساتها وقوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

- يجب على جميع أطراف الصراع احترام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني ، الذي يحكم استخدام القوة وحماية المدنيين ووسائل وأساليب الحرب[5]. يتطلب هذا الالتزام ، في جملة أمور ، أن تسن الحكومات تشريعات محلية فعالة وأن تضمن التنفيذ العملي لأحكام القانون الدولي الإنساني.

يجب على الحكومات أيضًا احترام حقوق الإنسان الدولية وضمانها ، بما في ذلك اتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد مثل هذه القوانين أو التدابير الأخرى التي قد تكون ضرورية لإعمال هذه الحقوق[6]. حقوق الإنسان الدولية ، والتي تشمل الحق في الحياة والكرامة الإنسانية ، والحق في محاكمة عادلة ، وعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي ، تنطبق أثناء النزاعات المسلحة وخارجها.[7]

أمثلة توضيحية للمعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية المدنيين

تنظم معاهدات القانون الدولي سير الأعمال العدائية وضمانات حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة[8]. فيما يلي قائمة غير حصرية بالمعاهدات ذات الأهمية الخاصة لحماية المدنيين والأعيان المدنية:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، 9 ديسمبر 1948 ، 78 UNTS 277
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، 12 آب / أغسطس 1949 ، 75 UNTS 287
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، 4 تشرين الثاني (نوفمبر) 1950 ، ETS 5
- الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين ، 28 يوليو 1951 ، 189 UNTS 137
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 16 ديسمبر 1966 ، 999 UNTS 171
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 16 ديسمبر 1966 ، 993 UNTS 3
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ("ميثاق سان خوسيه") ، 22 نوفمبر 1969 ، 1144 UNTS 123
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) ، 8 حزيران / يونيو 1977 ، 1125 UNTS 3
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) ، 8 حزيران / يونيو 1977 ، 1125 UNTS 609

5 المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، 75 UNTS 287 ، 75 UNTS 135, and 75 UNTS 85, 75 UNTS 31؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، 8 يونيو / حزيران 1977 ، 1125 UNTS 3 ، المادة 1 (1) ؛ قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني المتعارف عليه ، القاعدة 139.

6 على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 16 ديسمبر 1966، 999 UNTS 171 ، المادة 2 ؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد ، 29 مارس / آذار 2004 ، CCPR / C / Rev.1 / Add.13 ، الفقرة 7.

7 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 31 ، الفقرة 11.

8 تتوفر قائمة معاهدات القانون الدولي الإنساني على https://ihl-databases.icrc.org/ihl. تقدم الخدمة الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني المشورة والوثائق للحكومات بشأن التنفيذ الوطني لهذه المعاهدات.

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("ميثاق بانجول") ، 27 يونيو 1981
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 ديسمبر 1984، 1465 UNTS 85
- اتفاقية حقوق الطفل ، 20 نوفمبر 1989 ، 1577 UNTS 3 ؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، 25 مايو 2000 ، 2173 UNTS 222
- البروتوكول المعدل الثاني للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى ، 3 أيار / مايو 1996 ، 2048 UNTS 93
- اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (1997) ("اتفاقية أوتاوا") ، 18 أيلول / سبتمبر 1997 ، 2056 UNTS 211
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، 17 تموز / يوليو 1998 ، 2187 UNTS 3
- البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب ، 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2003 ، 2399 UNTS 100
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، 20 ديسمبر / كانون الأول 2006، 2716 UNTS 3
- اتفاقية الذخائر العنقودية ، 30 مايو 2008 ، 2688 UNTS 39
- معاهدة تجارة الأسلحة ، 24 ديسمبر 2014 ، 3013 UNTS 3

تعمل الإعلانات السياسية غير الملزمة أيضًا على تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة من خلال إظهار الالتزام بتحقيق أهداف حماية محددة[9]. وتشمل هذه:

- إعلان الخاص بالألغام المضادة للمركبات ، 16 تشرين الثاني / نوفمبر 2006
- إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية ، 7 حزيران / يونيو 2006
- التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد غير المشروع أو الاستخدام من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ، 5-6 شباط / فبراير 2007
- التزامات أوسلو بشأن العنف المسلح ، 12 مايو 2010
- إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات الصراع ، 24 سبتمبر 2013
- إعلان مجموعة الثماني بشأن منع العنف الجنسي في حالات الصراع ، 11 أبريل 2013
- إعلان المدارس الآمنة ، 29 مايو 2015
- إعلان الانضمام للتصدير والاستخدام اللاحق للمركبات الجوية غير المأهولة المسلحة أو التي تعمل بقدرة هجومية (UAVs) ، 28 تشرين الأول (أكتوبر) 2016
- الإعلان السياسي بشأن حماية الرعاية الطبية في حالات النزاع المسلح ، 31 أكتوبر 2017
- مسودة الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية التي يمكن أن تنشأ عن استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار واسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان ، كانون الثاني (يناير) 2021

مصادر أخرى:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، التنفيذ المحلي للقانون الدولي الإنساني: دليل. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2015 .
https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/publication/pdvd40.htm

9 انظر هيومن رايتس ووتش والعيادة الدولية لحقوق الإنسان ، التزام تجاه المدنيين: سابقة لإعلان سياسي بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة ، (نيويورك: هيومن رايتس ووتش ، 2019).

المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. إحضار القانون الدولي الإنساني إلى الوطن: خارطة طريق نحو تنفيذ وطني أفضل للقانون الدولي الإنساني. جنيف: المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر 2019.،
https://www.icrc.org/en/document/red-cross-and-red-crescent-societies-and-implementation-international-humanitarian-law.

جرين ، شانون ، لي ساتون ، وآشلين بينديل. سد الفجوة: تنفيذ سياسات حماية المدنيين. واشنطن: مركز المدنيين في الصراع ، 2020 .
https://civiliansinconflict.org/wp-content/uploads/2020/10/POC-Brief.pdf.

تيري وفيونا وبريان ماكوين. جذور ضبط النفس في الحرب. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2020.
https://www.icrc.org/en/publication/4352-roots-restraint-war.

وودز ، كريس. المساءلة المحدودة: مراجعة الشفافية للحرب الجوية للتحالف ضد ما يسمى الدولة الإسلامية. أكسفورد: القيادة عن بعد، 2016.
https://airwars.org/wp-content/uploads/2016/12/Airwars-report_Web-FINAL1.compressed.pdf.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أحكام تشريعية نموذجية بشأن تجنيد أو استخدام الأطفال في النزاع المسلح. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2013
https://www.icrc.org/en/document/model-legislative-provisions-recruitment-or-use-children-armed-conflict-model-law.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني: المبادئ التوجيهية. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2019.
https://www.icrc.org/en/document/red-cross-and-red-crescent-society-and-implementation-international-humanitarian-law.

مورهيد وأليكس ورحمة حسين ووليد الحريري :Out of the Shadows. توصيات للشفافية المتقدمة في استخدام القوة المميتة. نيويورك: كلية الحقوق بجامعة كولومبيا للإنسان

عيادة الحقوق ومركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية ، 2017 https://web.law.columbia.edu/sites/default/files/microsites/human-rights-institute/out_of_the_shadows.pdf.

الفئة الثانية: الحيلولة دون الضرر المدني والتخفيف من حدته

مصادر في القانون الدولي:

المصادر الملزمة للقانون الدولي تعد انها معايير الحيلولة دون إلحاق الضرر بالمدنيين وحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح. يرتكز القانون الدولي الإنساني ، المكرس في كل من العرف والمعاهدة ، على عدة مبادئ عامة وأساسية: التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، وحظر التسبب في معاناة غير ضرورية ، ومبدأي الضرورة والتناسب كحدّ للعمل العسكري.[10]

تشرح المعاهدات الالتزامات العامة والخاصة بحماية المدنيين لأطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. العديد من المبادئ المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية تتمتع أيضًا بوضع القانون الدولي المتعارف عليه ، مما يجعلها ملزمة للحكومات التي ليست أطرافًا في الاتفاقيات.[11]

10 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني" ، الكتيب الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر ، https://casebook.icrc.org/glossary/fundamental-principles-ihl.

11 أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاعدة بيانات خاصة بالقانون الدولي الإنساني المتعارف عليه وتقوم بتحديثها بانتظام لتوفير معلومات عن الحالة المتعارف عليها لمختلف أحكام القانون الدولي الإنساني. انظر بشكل عام: https://www.icrc.org/en/war-and-law/treaties-customary-law/customary-law.

- تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 متطلبات واسعة النطاق لحماية المدنيين أثناء الحروب بين الحكومات.[12]
- بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية ، تتطلب المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لم يشاركوا بشكل فعال في الأعمال العدائية ، ويوسع البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في معاملة المدنيين وحمايتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية.[13]

قد يخضع استخدام القوة في النزاعات المسلحة للقانون الإنساني الدولي و / أو القانون الدولي لحقوق الإنسان[14]. لذلك تحتاج الحكومات إلى تقييم الإطار (الأطر) القانونية المطبقة في تحديد الاستخدام المشروع للقوة. يجب أن تضمن قواعد الاشتباك المقدمة للجنود الامتثال للقوانين المحلية والدولية المعمول بها ، فضلاً عن الاعتبارات التشغيلية والسياسات.

- يحكم القانون الإنساني الدولي سير الأعمال العدائية وبضمنه مبادئ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ الاحتياطات في الهجوم[15]. هذه القواعد لها تأثير على الطريقة التي تخطط بها الحكومات وجيوشها للهجمات ، واتخاذ قرارات تخص تحديد الأهداف ومعالجتها ، واتخاذ قرار بشأن وسائل وأساليب الحرب.
- تشمل معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحكم إنفاذ القانون افتراض حماية الأفراد ، وتقصر بشكل عام استخدام القوة المميتة في المواقف التي يكون فيها من الضروري للغاية وبشكل مطلق حماية الأرواح[16]. لذلك يجب استخدام طرق بديلة ، مثل الاعتقال ، حيثما أمكن ذلك.[17]

إن الالتزام العام بالحرص المستمر في إدارة العمليات العسكرية يعني ضمناً الالتزام بالتخفيف من الأثر العام والضرر الناجم عن العمليات العسكرية على السكان المدنيين.[18]

- يجب على المشاركين في التخطيط للعمليات العسكرية اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب والحيلولة دون وتقليل الضرر الذي قد يلحق بالمدنيين.[19]
- هناك التزام بإعطاء تحذير مسبق وفعال للهجمات التي قد تؤثر على السكان المدنيين ما لم تسمح الظروف بذلك.[20]
- من المحتمل أن يتسبب الضرر الذي يلحق بالبنية التحتية الحيوية في آثار ارتدادية أو غير مباشرة مدمرة لحماية السكان المدنيين. من الواضح بشكل متزايد أنه يجب على أطراف النزاع النظر في الآثار الارتدادية التي يمكن توقعها في الظروف عند تقييم الضرر المدني العرضي المتوقع للهجوم.[21]
- هناك أيضًا التزام على أطراف الصراع باتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين الخاضعين لسيطرتهم من الهجمات ، بما في ذلك عن طريق تجنب وضع أهدافهم العسكرية بالقرب من المناطق المأهولة بالسكان.[22]

12 اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، 12 أغسطس / آب 1949 ، 75 UNTS 287؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أغسطس 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، 8 يونيو 1977 ، 3 UNTS 1125، المواد 48-84.

13 المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، 75 UNTS 135, 75 UNTS 85, 75 UNTS 31, 75 UNTS 287; ؛ البروتوكولالإضافي الأول ، المواد 13-18.

14 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، استخدام القوة في النزاعات المسلحة: التفاعل بين سير الأعمال العدائية ونماذج إنفاذ القانون (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2013) ، ص. 1.

15 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني المتعارف عليه ، القواعد 1-24 ، https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، استخدام القوة في النزاعات المسلحة ، ص. 7.

16 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون ، 7 سبتمبر 1990 ، المبدأ 9 ؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون ، 17 ديسمبر 1979 ؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، استخدام القوة في النزاعات المسلحة ، ص. 7.

17 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، استخدام القوة في النزاعات المسلحة ، ص. 7.

18 البروتوكول الإضافي الأول ، المادة 57 (1) ؛ قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني المتعارف عليه ، القاعدة 15.

19 المرجع نفسه.

20 اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907 ، المادة 26 ؛ البروتوكول الإضافي الأول ، المادة 57 (2) (ج) ؛ قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني المتعارف عليه ، القاعدة 20

21 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أكتوبر / تشرين الأول 2015) ، ص. 52.

22 البروتوكول الإضافي الأول ، المادة 58 ؛ الدراسة المتعارف عليها للجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاعدة 22.

تنظم المعاهدات والقانون الدولي المتعارف عليه أيضًا استخدام الأسلحة وآثارها على المدنيين ، بما في ذلك الأحكام المباشرة وغير المباشرة بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة.

- يجب على أطراف الصراع اتخاذ الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب، وتجنب أو التقليل من إلحاق الضرر بالمدنيين ، ولا يجوز لها استخدام أسلحة لا تميز بشكل كاف بين المقاتلين والمدنيين.[23]
- يجب عليهم أيضًا التأكد من أن استخدام أي أسلحة جديدة يتم تطويرها أو الحصول عليها يتوافق مع القانون الدولي الإنساني.[24]
- معاهدات محددة تنظم استخدام الأسلحة المتفجرة.[25]
- من الواضح بشكل متزايد أنه لا ينبغي للحكومات استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع في المناطق المكتظة بالسكان.[26]

مصادر أخرى:

أندرسن ، جوشوا. "مفارقة الدقة ونظام مراجعة الأسلحة." المجلة الفلسفية للصراع والعنف 1 ، 2017.

بودو، كارولين. الملخص التنفيذي - سياسات وممارسات حماية المدنيين: دروس من عمليات القوات العراقية ضد داعش في المناطق الحضرية. واشنطن: مركز المدنيين في الصراع ، 2019.
http://protectingeducation.org/wp-content/uploads/documents/documents_commentary_on_the_guidelines.pdf.

مركز المدنيين في الصراع. الحواجز والجسور للحماية: الارتباط المدني العسكري في شمال شرق نيجيريا. واشنطن: مركز المدنيين في الصراع ، https://civiliansinconflict.org/wp-content/uploads/2020/10/Nigeria-LL.pdf.2020 .

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات. تعليق على المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح. نيويورك: التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات ، 2014.
http://protectingeducation.org/wp-content/uploads/documents/documents_commentary_on_the_guidelines.pdf.

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات. تنفيذ المبادئ التوجيهية: مجموعة أدوات لتوجيه فهم وتنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح. نيويورك: التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات ، 2016.
https://protectingeducation.org/wp-content/uploads/documents/documents_toolkit.pdf.

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات. إعلان المدارس الآمنة. نيويورك: التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات ، 2014 .
https://protectingeducation.org/wp-content/uploads/documents/documents_safe_schools_declaration-final.pdf.

هينيجسون ، هارلي. المشاركة المجتمعية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: نهج محوره الناس لحماية المدنيين. نيويورك: معهد السلام الدولي ، 2020.
https://www.ipinst.org/wp-content/uploads/2020/11/2011_POC-and-Community-Engagement.pdf.

هنري ، أرشيبالد. انخراط وزارة الدفاع مع المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان بشأن إلحاق الضرر بالمدنيين في العمليات العسكرية الأمريكية. واشنطن: التفاعل ، 2020 .
https://www.interaction.org/wp-content/uploads/2020/03/3-FINAL-2020-02-03-NGO-recommendations-on-DoD-Engagement-on-Civilian- Harm-for-DoD-Policy-July-2019.pdf.

23 البروتوكول الإضافي الأول ، المادة 51 (4) ؛ الدراسة المتعارف عليها للجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاعدة 71 .
24 البروتوكول الإضافي الأول ، المادة 36.
25 اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ("اتفاقية أوتاوا") ، 18 سبتمبر 1997 ، 2056 UNTS 211 ؛ اتفاقية الذخائر العنقودية ، 30 مايو 2008 ، 2688 UNTS 39 ؛ البروتوكول المعدل الثاني للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة ، 3 مايو 1996 ، 2048 UNTS 93 ؛ البروتوكول الخامس لاتفاقية أسلحة تقليدية معينة ، 28 نوفمبر 2008 ، 2399 UNTS 100.
26 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أكتوبر / تشرين الأول 2011) ، ص. 42 ؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقرير التحديات ، أكتوبر 2015 ، ص. 48.

المعهد الدولي للقانون الإنساني. دليل سانريمو حول قواعد الاشتباك. سانريمو: المعهد الدولي للقانون الإنساني ، 2009 .
https://iihl.org/sanremo-handbook-rules-engagement/.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. عملية صنع القرار في العمليات القتالية العسكرية. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2013 .
https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-4120.pdf.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان: الجوانب الإنسانية والقانونية والتقنية والعسكرية. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2015 .
https://www.icrc.org/en/publication/4244-explosive-weapons-populated-areas-expert-meeting.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دليل المراجعة القانونية للأسلحة الجديدة ووسائل وأساليب الحرب ، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2006 .
https://www.icrc.org/en/publication/0902-guide-legal-review-new-weapons-means-and-methods-warfare-measures-implement-article..

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني". اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 29 أكتوبر / تشرين الأول 2010.
https://www.icrc.org/en/document/persons-protected-ihl. International Committee of the Red Cross

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. "الأشخاص المحميون بموجب القانون الدولي الإنساني". اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 29 أكتوبر / تشرين الأول 2010 .
https://www.icrc.org/en/document/persons-protected-ihl.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. استخدام القوة في النزاعات المسلحة: التفاعل بين سلوك الأعمال العدائية ونماذج إنفاذ القانون ، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2013.pdf-002-4171 icrc/ https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications .

كيلي وماكس وأليسون جيفن. التخطيط العسكري لحماية المدنيين: إرشادات مقترحة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. واشنطن: مركز ستيمسون ، 2011.
https://www.stimson.org/2011/military-planning-protect-civilians-proposed-guidance-united-nations-peacekeeping-operations/.

لودا وأوغستين وأورنيلا موديرا. مشاركة المجتمع المدني في إصلاح قطاع الأمن والحوكمة. جنيف DCAF :، 2015 .
https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/SSR_toolkit-T6-EN-FINAL.pdf.

مالكي ، علي. إشراك المجتمع: المفاهيم والإرشادات والتوصيات. لاهاي: برنامج حماية المدنيين ، 2021 .
https://protectionofcivilians.org/report/community-engagement-concepts-guidelines-and-recommendations/.

معريفت هادي. تمكين المجتمع المدني والمجتمعات الأفغانية من حماية المدنيين: الحقائق او النقاط التي يجب تذكرها. واشنطن: مركز المدنيين في الصراع ، 2017.
https://civiliansinconflict.org/publications/policy/empowering-afghan-civil-society-2/.

مارتن وباتيست وتارا لايل. حماية المدنيين في دليل الأمم المتحدة لحفظ السلام. نيويورك: إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة ، 2020 .
https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/dpo_poc_handbook_final_as_printed.pdf.

مورهيد ، أليكس ، رحمة حسين ، وليد الحريري .خارج الظلال : توصيات لـتعزيز الشفافية في استخدام القوة المميتة. نيويورك: كلية الحقوق بجامعة كولومبيا عيادة حقوق الانسان ومركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية ، 2017 .
https://web.law.columbia.edu/sites/default/files/microsites/human-rights-institute/out_of_the_shadows.pdf.

مورفي ، فانيسا ، هيلين جيسكين ، لوران جيزيل. مبادئ توجيهية لحماية البيئة في النزاع المسلح. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2020 .
https://shop.icrc.org/guidelines-on-the-protection-of-the-natural-environment-in-armed-conflict-pdf-en.

أور ، كلارك. " الآثار الارتدادية والقانون الدولي". مركز المدنيين في الصراع ، 28 سبتمبر2021
. https://civiliansinconflict.org/blog/reverberating-effects-and-international-law

معهد عمليات حفظ السلام والاستقرار. دليل مرجعي عسكري لحماية المدنيين. الطبعة الثانية ، كارلايل: معهد عمليات حفظ السلام والاستقرار بالجيش الأمريكي ، 2015 .
https://fas.org/irp/doddir/army/atp3-07-6.pdf.

ويب ، جوشوا ، شارو لاتا هوغ. إستخلاص أصوات المدنيين في النزاع المسلح. لندن: تشاثام هاوس ، 2016 .
https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/publications/research/2016-04-29-NSAG-macleod-hofmann-saul-webb-hogg.pdf.

الفئة 3: الاستجابة للضرر المدني (الإبلاغ والتحقيقات والتعقب والتسجيل)

مصادر في القانون الدولي:

يساعد الإبلاغ عن الضرر المدني والتحقيق فيها وتعقبها وتسجيلها أطراف النزاعات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي. على الرغم من أن جميع الأضرار التي تلحق بالمدنيين لا تنتج بالضرورة عن ارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي ، فإن تعقب الضرر الذي يلحق بالمدنيين يساعد الحكومات على تحديد ما إذا كانت الانتهاكات قد حدثت أم لا. ويمكن أن يساعد أيضًا في منع الانتهاكات وتخفيف الضرر المدني في العمليات المستقبلية.

- هناك التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني للقادة العسكريين للإبلاغ عن انتهاكات هذا القانون[27]. لكي تراقب الحكومات امتثالها للقانون الدولي الإنساني بشكل صحيح ، من الضروري أيضًا إنشاء آليات أوسع للإبلاغ الداخلي والخارجي عن الحوادث ، فضلاً عن آليات تقييم فعالة يمكنها بدء التحقيقات عند الضرورة.[28]
- بموجب المعاهدات والقانون الدولي المتعارف عليه ، فإن الحكومات ملزمة بالتحقيق الفعال في جرائم الحرب التي لها سلطة قضائية عليها ، بما في ذلك جرائم الحرب التي تنطوي على إلحاق ضرر بالمدنيين[29]. كما أن هناك التزامًا بإجراء شكل من أشكال التحقيق في جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي بخلاف جرائم الحرب.[30]
- كما تتطلب جهات قانونية أخرى إجراء تحقيقات في الانتهاكات في النزاعات المسلحة[31]. تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر على أن الحكومات ملزمة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي "بشكل فعال وسريع وشامل وحيادي"[32]. يمكن أن تكون التحقيقات أيضًا جزءًا من الانتصاف الفعال والتعويض عن انتهاكات القانون الدولي

27 البروتوكول الإضافي الأول ، المادة 87 (1) ؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني المتعارف عليه ، القاعدة 153.
28 اللجنة الدولية للصليب الأحمر / أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، مبادئ توجيهية بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني: القانون والسياسة والممارسات الجيدة (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2019) ، المبادئ التوجيهية 4 و 5.
29 اتفاقية جنيف (1) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، 12 آب / أغسطس 1949 ، المادة 49 ؛ اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، 12 آب / أغسطس 1949 ، المادة 50 ؛ اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، 12 أغسطس / آب 1949 ، المادة 129 ؛ اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907 ، المادة 146 ؛ البروتوكول الإضافي الأول ، المادة 85 ؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني المتعارف عليه ، القاعدة 158.
30 المبادئ التوجيهية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، الفقرة 16.
31 انظر على سبيل المثال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، 10 ديسمبر 1984 ، 1465 UNTS 89 ، المادة 6 ؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، 20 كانون الأول / ديسمبر 2006 ، المادة 12 ؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بشأن الحق في الحياة ، 10 أكتوبر / تشرين الأول 2018 ، CCPR / C / GC / 36 ، الفقرات 27-29 ؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، 17 يوليو / تموز 1998 ، الديباجة ، الفقرة 6.
32 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 147/60 ، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر ، المبدأ II.3.b

على الرغم من عدم وجود قاعدة قانونية صريحة تتطلب تعقب وتسجيل الأضرار التي لحقت بالمدنيين في النزاعات المسلحة ، فإن القيام بذلك يعد أمرًا أساسيًا لضمان الامتثال المستمر للقانون الإنساني الدولي.

- يساعد تقييم الضرر المدني في العمليات العسكرية أطراف النزاع على تقييم جودة تدابيرهم الاحترازية، فضلاً عن دقة قرارات تحديد الاهداف ومعالجة الأهداف من حيث مبدأي التمييز والتناسب.[33]
- تعكس تقارير الأمم المتحدة الموثوقة أهمية تعقب الضرر المدني والتحقيقات.[34]
- تشير المتطلبات القانونية الدولية الأخرى أيضًا الي ضرورة اجراء تحقيقات لاحقة للحدث فيما يتعلق بالضرر الذي قد يكون لحق بالمدنيين[35]. على سبيل المثال ، يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى والقتلى ، وجمعهم وإجلائهم ، بما في ذلك المدنيين[36]. وهذا يفترض ضمنا تقييم الإصابات والوفيات بين المدنيين بعد العمليات.
- يُلزم القانون الدولي الحكومات أيضًا باتخاذ تدابير مجدية للتحقق من مصير وأماكن وجود الأشخاص المفقودين ، وتقديم المعلومات لعائلات المفقودين ، وتحديد هوية الرفات أو استردادها أو إعادتها.[37]

مصادر أخرى:

أكرمان ، كاتيا ، ماثيو سيخاريس ، وتوماس مارتيال. التزام المملكة المتحدة بالتحقيق في الخسائر المدنية في النزاع المسلح وتسجيلها والإبلاغ عنها. كامبريدج: العمل على العنف المسلح ، 2021 .
https://aoav.org.uk/wp-content/uploads/2021/10/CPP-AOAV-Report.pdf

العمل ضد العنف المسلح ، مجموعة أكسفورد للأبحاث. تدوين الضحايا: تقييم ممارسات الدول والأمم المتحدة: ملخص مشترك للنتائج والتوصيات. لندن: العمل ضد العنف المسلح ، 2014 .
https://reliefweb.int/report/world/casualty-recording-assessing-state-and-united-nations-practices-joint-summary-findings

داراغان ، حميت ، جون سلوبودا. "تسجيل الضحايا في العصر الحديث ومن أجله: ما أهمية المعايير".القانون الإنساني والسياسة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 8 نوفمبر / تشرين الثاني 2016 .
https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2016/11/08/casualty-recording-standards/.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. المبادئ التوجيهية / القانون النموذجي بشأن المفقودين. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2009 .
https://www.icrc.org/en/document/guiding-principles-model-law-missing-model-law

مبادرة عدالة المجتمع المفتوح. المبادئ العالمية بشأن الأمن القومي والحق في المعلومات ("مبادئ تشواني"): نظرة عامة في 15 نقطة. تشواني: مبادرة عدالة المجتمع المفتوح ، 2013 .
https://www.justiceinitiative.org/uploads/45d4db46-e2c4-4419-932b-6b9aadad7c38/tshwane-principles-15-points-09182013.pdf

مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. مراجعة دليل الأمم المتحدة بشأن المناهضة الفعالة والتحقيق الفعال في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ("بروتوكول مينيسوتا"). نيويورك: الأمم المتحدة ، 2016 .
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/MinnesotaProtocol.pdf

33 العمل على العنف المسلح ، التزام المملكة المتحدة بالتحقيق وتسجيل والإبلاغ عن الخسائر المدنية في النزاع المسلح ، مارس 2021 ، ص 57-69.
34 مجلس الأمن الدولي ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة - تقرير الأمين العام ، 7 مايو 2019 ، UN Doc S / 2019/373 ، الفقرة 56 ؛ مجلس الأمن الدولي ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة - تقرير الأمين العام ، 6 مايو / أيار 2020 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم S / 2020/366 ، الفقرة 60.
35 على سبيل المثال البروتوكول الإضافي الأول ، المادة 10 ؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) ، 8 يونيو / حزيران 1977 ، 609 UNTS 1125، المادة 8 ؛ الدراسة المتعارف عليها للجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاعدة 109.
36.
37 اتفاقية جنيف الرابعة ، المادة 26 ؛ البروتوكول الإضافي الأول ، المواد 33-34 ؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

بييل ، ايرين. مراجعة الأدبيات: أدوات تعقب الضرر المدني وآليات التحقيق. لاهاي: برنامج حماية المدنيين PAX ، 2020 .
https://protectionofcivilians.org/report/literature-review-civilian-harm-tracking-tools-investigation-mechanisms/.

براو ، سوزان ، راشيل جويس. ورقة مناقشة: الالتزام القانوني بتسجيل الضحايا المدنيين للنزاع المسلح. لندن: مجموعة أكسفورد للأبحاث ، 2011 .
https://everycasualty.org/wp-content/uploads/2020/03/legal-obligation-to-record-casualties.pdf.

مركز المدنيين في الصراع. خلفية: تعقب الضرر المدني. واشنطن: مركز المدنيين في الصراع ، 2013 .
https://civiliansinconflict.org/wp-content/uploads/2017/09/Center_Tracking_Backgrounder_8.13.pdf.

دوكيرتي ، بوني ، اد .الإقرار والتعديل والمساعدة: معالجة الأذى المدني الناجم عن النزاع المسلح والعنف المسلح. كامبريدج: برنامج حقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة هارفارد والعمل ضد العنف المسلح ، 2015 .
http://hrp.law.harvard.edu/wp-content/uploads/2015/04/AcknowledgeAmendAssist.pdf.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الأشخاص المفقودون وأسرهم - صحيفة وقائع. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2015 .
https://www.icrc.org/en/document/missing-persons-and-their-families-factsheet.

كينان ، مارلا. "تفعيل الحماية المدنية في مالي: قضية خلية لتعقب الخسائر المدنية وتحليلها والاستجابة لها." الاستقرار: المجلة الدولية للأمن والتنمية 2 ، رقم 2 ، 2013 .
http://doi.org/10.5334/sta.ba.

خلفاوي ، آنا ، دانيال ماهنتي ، أليكس مورهيد ، بريانكا موتابارثي. بحثًا عن إجابات: التحقيقات العسكرية الأمريكية والضرر المدني. واشنطن: مركز المدنيين في الصراع ، 2020./https://civiliansinconflict.org/publications/research/in-search-of-answers .

لوبيل ، نعوم ، جيلينا بيجيتش ، وكلير سيمونز. مبادئ توجيهية بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني: القانون والسياسة والممارسات الجيدة. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأكاديمية جنيف ، 2019.
.https://www.icrc.org/en/document/guidelines-investigating-violations-ihl-law-policy-and-good-practice

مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. إرشادات حول الإبلاغ عن الضحايا. نيويورك: الأمم المتحدة ، 2019.
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Guidance_on_Casualty_Recording.pdf

الفئة الرابعة: جبر الضرر والتعويضات

مصادر في القانون الدولي

من المبادئ العامة للقانون الدولي أن الحكومات يجب أن تقدم تعويضات كاملة عن انتهاكات القانون الدولي[38].

- لدى الحكومات التزامات تعاهدية وعرفية لتوفير سبل انتصاف فعالة لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بما في ذلك أثناء حالات النزاع المسلح.[39]

38 لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا ، الملحق رقم 10 (A / 56/10) ، الفصل الرابع ، هـ.1 (2001) ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 8) A / RES / 62/61 يناير 2008) ، المادة 31.

39 على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 16 ديسمبر 1966 ، 999 UNTS 171 ، المادة 2 ؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ("ميثاق سان خوسيه") ، 22 نوفمبر 1969 ، 123 UNTS 1144 ، المادة 25 ؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، 4 تشرين الثاني (نوفمبر) 1950 ، 5 ETS ، المادة 13 ؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر ، 21 مارس / آذار 2006 ، A / RES / 60/147.

- بموجب القانون الإنساني الدولي ، يجب على الحكومات المسؤولة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك الضرر غير القانوني بالمدنيين ، تقديم تعويضات كاملة عن الخسائر أو الإصابات التي تسببت فيها تلك الحكومات[40]. على الرغم من أن نطاق هذا الالتزام تجاه الأفراد ضحايا الانتهاكات أو القانون الإنساني الدولي قيد التطوير بموجب القانون الدولي ، إلا أنه من المعترف به بشكل متزايد أن ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي لهم الحق في الحصول على تعويض مناسب وفعال وسريع عن الأضرار التي لحقت بهم.[41]

يقع على عاتق الحكومات والقادة العسكريين التزامات بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ومقاضاة مرتكبيها ، بما في ذلك جرائم الحرب[42]. يجب على الحكومات أيضًا التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها.[43]

- هذا يعني أنه يجب أن يكون لدى هذه الحكومات التشريعات والبنية التحتية الكافية لإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة.
- يمكن أن يؤدي الفشل في التحقيق بشكل فعال في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها إلى تزايد مسؤولية الحكومات، واحتمال تدخل الجهات الفاعلة الدولية ، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية في بعض الظروف.[44]
- إن التحقيق الفعال مع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي ومقاضاتهم يمكن أن يشكل في حد ذاته جزءًا من التعويض عن هذه الانتهاكات.[45]
- لا يجوز للحكومات إصدار قرارات عفو عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.[46]

على الرغم من عدم وجود واجب صريح للتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمدنيين والناجم عن الأفعال القانونية للحكومات ، فمن المسلم به أن توفير جبر مناسب للضرر يعزز حماية المدنيين من نواحٍ عديدة.

تنظم معاهدات واتفاقيات مختلفة مساعدة المتضررين من المتفجرات من مخلفات الحرب[47]. وتشمل هذه المساعدة الأحكام الخاصة بوضع علامات عن المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو تدميرها، وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر ، ورعاية ضحايا هذه المخلفات الحربية وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.[48]

لا يوجد التزام قانوني دولي مباشر لتوفير خدمات استعادة وإصلاح الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية والناتجة عن العمليات العسكرية. ومع ذلك ، يمكن أن يشكل ذلك جزءًا من جبر الضرر الفعال إذا كان هذا الضرر ناتجًا عن انتهاكات. بالنسبة للضرر الناتج عن أفعال قانونية ، قد تكون استعادة وإصلاح الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية جزءًا من تقديم تعويضات كافية لهذا الضرر.

مصادر أخرى:

بورك ، روزان ، مارك لاتيمر. تعويضات الأضرار المدنية الناجمة عن العمليات العسكرية: نحو سياسة بريطانية. لندن: مركز سيسفاير للحقوق المدنية ، 2021 .
https://www.ceasefire.org/wp-content/uploads/2021/12/CFR_Reparations_Nov21_Final.pdf

40 البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، 26 مارس / آذار 1999 ، المادة 38 ؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني المتعارف عليه ، القاعدة 150.

41 الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الانتصاف والجبر ، المبدأ السابع.

42 المادة 49 من اتفاقية جنيف العالمية ؛ اتفاقية جنيف الثانية ، المادة 50 ؛ المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة ؛ اتفاقيّة جنيف 4 ، المادة 146 ؛ المادة API ؛ 85 API Art ؛ دراسة القانون المتعارف عليه للجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاعدة 158.

43 انظر على سبيل المثال اتفاقية مناهضة التعذيب ، المادة 6. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، المادة 12 ؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بشأن الحق في الحياة ، 10 أكتوبر / تشرين الأول 2018 ، CCPR / C / GC / 36 ، الفقرات 27-29 ؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، 17 يوليو / تموز 1998 ، الديباجة ، الفقرة 6.

44 نظام روما الأساسي ، المادة 17.

45 المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر ، المبدأ III.4.

46 انظر على سبيل المثال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 20 (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ، 10 مارس / آذار 1992 ، الفقرة 15 ؛ الدراسة المتعارف عليها للجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاعدة 159.

47 البروتوكول الخاص بالمتفجرات من مخلفات الحرب ، 28 نوفمبر 2003 ، 2399 UNTS 100 ؛ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ، 18 أيلول / سبتمبر 1997 ، 2056 UNTS 211 ؛ اتفاقية الذخائر العنقودية ، 30 مايو 2008 ، 2688 UNTS 39 ؛ بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والأجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في 3 مايو 1996 ، 2048 UNTS 93.

48 البروتوكول الخاص بالمتفجرات من مخلفات الحرب ، 28 نوفمبر 2003 ، 2399 UNTS 100 ، المادة 8.

هنك ، ماديسون. "القيام بجبر الضرر": دليل لقانون الولايات المتحدة وسياستها بشأن الجبر الذي يتبع وقوع ألضرر." مركز المدنيين في الصراع ، 7 يناير 2021 .
https://civiliansinconflict.org/blog/making-amends-a-guide-to-us-law-and-policy-on-post-harm-amends/.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. المتفجرات من مخلفات الحرب. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2020.
https://www.icrc.org/en/publication/0828-explosive-remnants-war

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كيف يحاكم مجرمو الحرب المشتبه بهم بموجب القانون الدولي؟ جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2017.
https://blogs.icrc.org/ilot/2017/08/14/how-are-suspected-war-criminals-prosecuted-under-international-law/

مكافحة الألغام الأرضية ، الغموض في الممارسة: معايير تنفيذ بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية الخامس. لندن: مكافحة الألغام الأرضية ، 2009 .
https://article36.org/wp-content/uploads/2010/08/ambiguity-in-practice.pdf

لاتيمر ، مارك. "واجب التحقيق في وفيات المدنيين في الصراع المسلح: النظر إلى ما وراء التحقيقات الجنائية." مدونة المجلة الأوروبية للقانون الدولي ، 22 أكتوبر 2018 .
https://www.ejiltalk.org/the-duty-to-investigate-civilian-deaths-in-armed-conflict-looking-beyond-criminal-investigations/

ماهنتي دانيال ، جيني ماكافوي ،أرشيبالد هنري. الجيش الأمريكي وسياسة وبرامج ما بعد الضرر: الاعتبارات الرئيسية وتوصيات المنظمات غير الحكومية. واشنطن InterAction :، 2019 .
https://civiliansinconflict.org/wp-content/uploads/2020/03/4-FINAL-2020-02-03-NGO- recommendations-on-Ex-Gratia-Amends-for-DoD-Policy-March-2019.pdf.

فان ديكن ، صوفي ، سوزان كنجنيبيرج ، وربيعة المرابط بلحاج. المدفوعات النقدية للضرر المدني في الممارسات الدولية والوطنية. أمستردام: جامعة أمستردام ، 2013 .
https://acil.uva.nl/content/events/events/2013/10/monetary-payments-for-civilian-harm-in-international-cb.؟and-national-practice.html

الملحق A: علاقات الدعم والاسناد (العمليات بالشراكة والتحالف، المساعدة الأمنية، عمليات نقل الأسلحة)

مصادر في القانون الدولي

في بعض الحالات ، تتحمل الحكومات التزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بدعم دول أخرى أو كيانات غير الحكومية. على وجه الخصوص ، يحتوي كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لمسؤولية الدولة ومعاهدة تجارة الأسلحة على مبادئ ذات صلة بدعم العلاقات من حيث صلتها بحماية المدنيين.

يقع على عاتق الحكومات التزام عام باحترام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني.[49]

- يتضمن ذلك التزامًا بعدم التشجيع على انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو المساعدة في ارتكابها.[50]

49 المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
50 بيكتيه ، جان ، تعليق على اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس / آب 1949 ، المجلد. أنا ، 1952 ، ص. 26.

- أيضا ، هناك التزام ضمني ببذل العناية الواجبة لاتخاذ خطوات استباقية معقولة للتأثير على أطراف النزاع وجعلهم يتخذون موقفًا يحترم القانون الدولي الإنساني.[51]
- تتمتع الحكومات بسلطة واسعة في اختيار وسائل ممارسة هذا التأثير.[52]

قد تكون الحكومات التي تقدم الدعم لحكومة أخرى مسؤولة عن انتهاكات الحكومة المتلقية للقانون الدولي الإنساني.

- بموجب القانون الدولي المتعارف عليه ، تكون الحكومة التي تساعد حكومة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا مسؤولة عن هذا الفعل إذا: 1) كانت الحكومة المساعدة على علم بظروف الفعل غير المشروع دوليًا ، و 2) سيكون الفعل غير مشروع دوليًا إذا ارتكب من قبل الحكومة المساعدة.[53]
- انتهاكات القانون الإنساني الدولي المتعارف عليه ، الملزمة لجميع الدول ، أو انتهاكات المعاهدات التي تكون كل من الحكومة المساعدة والحكومة المتلقية طرفًا فيها ستفي بالمطلب الثاني لمسؤولية الحكومة المساعدة بموجب القانون الدولي.

تتضمن معاهدة الاتجار بالأسلحة أحكامًا تنظم عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية.

- بموجب المادة 6 من المعاهدة ، لا يجوز للدول الأطراف السماح بنقل أسلحة محددة عندما تكون الدولة على علم بأن الأسلحة "ستُستخدم في ارتكاب إبادة جماعية ، وجرائم ضد الإنسانية ، وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وهجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو مدنيين محميين بهذه الصفة ، أو جرائم حرب أخرى على النحو المحدد في الاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها."[54]
- تُلزم المادة 7 الدول الأطراف أيضًا بعدم السماح بتصدير الأسلحة إذا كان هناك "خطر كبير" من إمكانية استخدام الأسلحة لارتكاب أو تسهيل انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.[55]
- تتطلب المعاهدة من الدول الأطراف إجراء تقييمات للمخاطر فيما يتعلق بالالتزامات المذكورة أعلاه قبل عمليات النقل المحتملة.[56]

مصادر أخرى:

مركز المدنيين في الصراع. الحواجز والجسور للحماية: المشاركة المدنية العسكرية في شمال شرق نيجيريا. واشنطن: مركز المدنيين في الصراع https://civiliansinconflict.org/wp-content/uploads/2020/10/Nigeria-LL.pdf.

اتفاقية أسلحة تقليدية معينة. "البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب". جنيف: الأمم المتحدة ، 2003. https://www.un.org/disarmament/ccw-protocol-v-on-explosive- remnants-of-war/.

دروج كوردولا وديفيد تاك. "النضال معًا والقانون الدولي الإنساني: تحديد اطار قانوني." القانون الإنساني والسياسة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 12 أكتوبر / تشرين الأول 2017. https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2017/10/17/fighting-together-international- humanitarian-law-ensuring-respect-law-assessing-responsibility-violations-2-2/

جاستون ، إيريكا. تنظيم الفاعلين غير النظاميين: هل يمكن لمجموعة خطوات المراجعة والفحص والتحقق أن تخفف من مخاطر العمل مع القوات غير الحكومية والقوات التابعة لها؟ لندن: معهد التنمية لما وراء البحار ، 2021. https://odi.org/en/publications/regulating-irregular-actors-can-due-diligence-checks-mitigate-the-risks-of-working-with-non-state-and-substate-forces/.

51 تقرير تحديات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2019 ، الصفحات 75-76 ؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعليق مُحدَّث على اتفاقية جنيف الأولى ، 2016 ، الفقرات 164-173.
52 تقرير تحديات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2019 ، ص. 76.
53 لجنة القانون الدولي ، مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا ، نوفمبر / تشرين الثاني 2001 ، الملحق رقم 10 (A / 56/10) ، المادة 16.
54 معاهدة تجارة الأسلحة ، 24 ديسمبر 2014 ، المادة 6.
55 معاهدة تجارة الأسلحة ، المادة 7.
56 معاهدة تجارة الأسلحة ، المواد 6-7.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "الحلفاء والشركاء والوكلاء: إدارة علاقات الاسناد والدعم في النزاعات المسلحة لتقليل التكلفة البشرية للحرب" ، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2021) ، https://www.icrc.org/en/publication/4498-allies-partners-and-proxies-managing-support-relationships-armed-conflict-reduce.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. قرارات نقل الأسلحة: تطبيق القانون الدولي الإنساني ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان - دليل عملي ، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2016 https://shop.icrc.org/arms-transfer-decisions-applying-international-humanitarian-law-and-international-human-rights-law-criteria-a-practical-guide-pdf-en.html

اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الإنساني الدولي وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: إعادة الالتزام بالحماية في النزاع المسلح في الذكرى السبعين لاتفاقيات جنيف. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2019.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حماية المدنيين والعمل الإنساني ضمن معاهدة الاتجار بالأسلحة. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ en/publication/4069-protecting-civilians-and-humanitarian-action-through-arms-trade-treaty

لاري لويس ، "تعزيز الحماية المدنية أثناء المساعدة الأمنية: التعلم من اليمن" (CNA ،2019) https://www.cna.org/research/Yemen.

ماهنتي دانيال. "حقوق الإنسان والضرر المدني في التعاون الأمني: إطار تحليل." E-International Relations، 16 فبراير 2021 . https://www.e-ir.info/2021/02/16/human-rights- and-civilian-harm-in-security-cooperation-a-framework-of-analysis/.

ماهنتي دانيال وإيلينا كريسبو. ناخذ برايهم: مبادئ توجيهية لإشراك المجتمع المدني المحلي في تخطيط وتصميم وتنفيذ وتقييم المساعدة الأمنية الأمريكية والتعاون. واشنطن: مركز المدنيين في الصراع ، 2020. http://civiliansinconflict.org/wp-content/uploads/2020/12/CIVIC_US_Report_Web-rev.pdf.

مارثا لي ، وألكسندرا شميت ، وغابرييل تاريني ، "الشراكة من أجل الحماية: تاهيل المساعدة الأمنية الأمريكية المساعدة في الحد من الضرر المدني "، (كامبريدج: مدرسة هارفارد كينيدي ، مركز بيلفر للعلوم والشؤون الدولية، 2019) https://www.belfercenter.org/publication/partnering-protect- reforming-us-security-assistance-reduce-civilian-harm.

ميليسا دالتون ، جيني ماكافوي ، دانيال ماهنتي ، حجاب شاه ، كيلسي هامبتون ، جولي سيندر ، "حماية المدنيين في العمليات التي تشارك بها الولايات المتحدة "، (واشنطن: مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، 2018) ، https://www.csis.org/analysis/protection-civilians-us-partnered-operations.

معهد عمليات حفظ السلام والاستقرار. دليل مرجعي عسكري لحماية المدنيين. كارلايل: معهد عمليات حفظ السلام والاستقرار بالجيش الأمريكي ، 2015. https://unsdg.un.org/sites/default/files/Inter-Agency-HRDDP-Guidance-Note-2015.pdf.

ستيفنس ديل ، إيف ماسينغهام. "الشركاء العسكريون والالتزام بـ "ضمان الاحترام" للقانون الدولي الإنساني ". مقالات الحرب. معهد ويست بوينت ليبر ، 18 نوفمبر 2021 https://lieber.westpoint.edu/military-partners-obligation-ensure-respect/

الأمم المتحدة ، "سياسة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان: مذكرة إرشادية ،" (نيويورك: الأمم المتحدة ،2015) ، https://unsdg.un.org/sites/default/files/Inter-Agency-HRDDP-Guidance-Note-2015.pdf.

الملحق B: العمل الإنساني

مصادر في القانون الدولي

يتضمن القانون الدولي الإنساني تدابير مختلفة لتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية المحايدة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

- تتطلب المعاهدة والقانون الإنساني الدولي المتعارف عليه من أطراف النزاع السماح بالمساعدات الإنسانية وتسهيلها للمدنيين المحتاجين ، بما في ذلك عن طريق ضمان حرية الحركة لموظفي الإغاثة الإنسانية المرخص لهم الضروريين لممارسة وظائفهم.[57]
- على الرغم من أن عروض تقديم المساعدة الإنسانية تتطلب موافقة الدولة التي تُنفذ على أراضيها ، فمن المقبول عمومًا أنه لا يجوز حجب هذه الموافقة بشكل تعسفي.[58]

ينص القانون الدولي الإنساني أيضًا بشكل عام على حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والأعيان:

- تنص المعاهدة والقانون الدولي المتعارف عليه على حماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية والأعيان[59]. لا يجوز لأطراف النزاع المسلح توجيه هجمات أو ارتكاب أشكال أخرى من العنف ضدهم أو أخذهم كرهائن.
- تستفيد عمليات الإغاثة الإنسانية الطبية أيضًا من مزيد من الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني.[60]

مصادر أخرى:

مركز المدنيين في الصراع. حماية الحماة: حماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي في مناطق النزاع. واشنطن: مركز المدنيين في الصراع ، 2019 .
https://civiliansinconflict.org/blog/protect-humanitarian-aid-workers/

ديبوف إلس. تقييم آليات التحقيق في الهجمات على الرعاية الصحية. نيويورك: معهد السلام الدولي ، 2017 .
https://www.ipinst.org/wp-content/uploads/2017/12/1712_Attacks-on-Healthcare-final.pdf

جيلارد ، إيمانويلا كيارا. القانون الدولي الإنساني والأثر الإنساني لتدابير وعقوبات مكافحة الإرهاب: الآثار السيئة غير المقصودة للتدابير حسنة النية. لندن: تشاتام هاوس ، 2021 .
https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/2021-09/2021-09-03-ihl-impact-counterterrorism-measures-gillard_0.pdf

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. حماية الرعاية الصحية: إرشاد للقوات المسلحة. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2020 .
https://shop.icrc.org/protecting-healthcare-guidance-for-the-armed-forces-pdf-en.html

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. صحيفة وقائع: احترام وحماية الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يغطيها القانون الدولي الإنساني. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2012.
https://www.icrc.org/en/document/respecting-and-protecting-health-care-armed-conflicts-and-situations-not-covered

57 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني المتعارف عليه ، القاعدتان 55 و 56 ؛ اتفاقية جنيف (الرابعة) ، المادتان 23 و 59 ؛ البروتوكول الإضافي الأول ، المادة 70 ؛ البروتوكول الإضافي الثاني ، المادة 18.

58 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ، دليل أكسفورد حول القانون المتعلق بعمليات الإغاثة الإنسانية في حالات النزاع المسلح ، نيويورك: الأمم المتحدة ، 2016 ، ص 21-25.

59 اتفاقية جنيف الرابعة ، المادة 20 ؛ البروتوكول الإضافي الأول ، المادة 71 ؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني المتعارف عليه ، القاعدتان 31 و 32.

60 اتفاقية جنيف الأولى ، المادة 19 ؛ اتفاقية جنيف الرابعة ، المادة 26 ؛ البروتوكول الإضافي الأول ، المادة 12 ؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني المتعارف عليه ، القواعد 25 و 28 و 29.

نولان سارة. العمل الإنساني 101 .
https://www.interaction.org/aid-delivers/foreign-assistance-overview/humanitarian-action-101/

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. دليل أكسفورد للقانون المتعلق بعمليات الإغاثة الإنسانية في حالات النزاع المسلح. نيويورك: الأمم المتحدة ، 2016 .
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Oxford%20Guidance%20pdf.pdf

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. صحيفة وقائع: عمليات الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة: إطار القانون الدولي الإنساني. نيويورك: الأمم المتحدة ، 2019 .
https://www.unocha.org/sites/unocha/files/Fact-Sheet_Humanitarian_Relief_Operations%20-%20January%202019.pdf

وزارة الخارجية الفدرالية السويسرية وآخرون. وصول المساعدات الإنسانية في حالات النزاع المسلح: دليل الإطار المعياري ، الإصدار 2. جنيف: الوزارة الفيدرالية السويسرية للشؤون الخارجية ، 2014 .
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/CDI_Access_Handbook_Web_Dec5.pdf

وزارة الخارجية الفدرالية السويسرية وآخرون. وصول المساعدات الإنسانية في حالات النزاع المسلح: دليل الممارسين ، الإصدار 2. جنيف: وزارة الخارجية الفيدرالية السويسرية ، 2014 .
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/CDI_Access_Manual_Web_Dec5_0.pdf

ماكافوي جيني وأرشيبالد هنري. النزوح وحماية المدنيين في العمليات العسكرية للولايات المتحدة والعمليات التي يقوم بها شركاء. واشنطن InterAction :، 2019 .
https://www.interaction.org/wp-content/uploads/2020/03/2-FINAL-2020-02-03-NGO-recommendations-on-Displacement-for-DoD-Policy-Dec-2019.pdf

المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. مذكرة إرشادية حول الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء. جنيف: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، 2018
. https://www.globalprotectioncluster.org/wp-content/uploads/Guidance-Note-on-the-Civilian-and-Humanitarian-Character-of-Asylum.pdf

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. مكتب التنسيق في خطاب مرسل: وصول المساعدات الإنسانية. نيويورك: الأمم المتحدة ، 2010 .
https://www.unocha.org/sites/dms/Documents/OOM_HumAccess_English.pdf

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ، قسم التنسيق المدني - العسكري. دليل للسلسلة العسكرية 2.0: 101. جنيف: الأمم المتحدة ، 2017 .
https://www.unocha.org/sites/unocha/files/Guide%20for%20the%20Military%20v2.pdf